الجزء ١ — السنة ١

# الحقوق

اول ديسمبر (ك ١) سنة ١٩٢٣ — ٢٢ ربيع ثاني سنة ١٣٤٢

## تنبيه

كنا نود ألا نرسل مجلتنا الا لمن يطلب الاشتراك بها شأن اصحاب الصحف والمجلات في اكثر البلاد المتمدنة — الا ان عدم تعود جمهور القراء في بلادنا على الاشتراك في الصحف والمجلات ما لم تعرض عليهم جعلنا مضطرين لان نعرضها على نخبة من حقوقيي البلاد العربية قضاة ومحامين وكتبة في المصالح العدلية ومدرسين وتلامذة في المعاهد الحقوقية . وفريق من قواد الدرك وضباط البوليس وموظفي الاوقاف والطابو وغيرهم من منسوبي الحقوق . وعلى اصحاب المراكز السامية من وجهاء الامة ومفكريها ونواب في المجالس النيابية والمجالس التمثيلية المعهود اليهم سن القوانين ووضع الشرائع ومن اليهم من ذوي العلم والفضل ممن نؤمل منهم موازرة المشاريع العلمية في البلاد كان الغرض من ارسالها لهولاء الذوات انما هو اطلاعهم عليها — لا مطالبتهم بذلك في الاشتراك كما قد يتوهم البعض — فنعلمهم هنا بان من اراد منهم بعد الاطلاع على مجلتنا الاشتراك بها فليبقها عنده فنتابع ارسالها له ومن راى بعد الوقوف على مباحثها وموضوعاتها الا شأن له بها ولا رغبة عنده في الاشتراك فليتفضل علينا باعادة هذا العدد بظرف اسبوع من تاريخ وصوله اليه ومن لم يرده في هذه المدة نعد ذلك كاشعار لنا منه بالقبول والسلام.

# «المقدمة»

لما كان من الضروري وجود مجلة قضائية حقوقية في قطر كفلسطين «شأن البلاد المتمدنة» تكون واسطة لتبادل الافكار بين حقوقيي البلاد ومضماراً يجد فيه كل منهم متسعاً لاظهار مواهبه ومعرضاً تتجلى به عرائس القرائح في شتى المواضيع الحقوقية والمباحث القضائية تنويراً للاذهان وتمحيصاً للحقائق وخدمة لهذا الفن الجليل اخذت من مدة غير يسيرة افكر في ايجاد مجلة حقوقية ادعوها «الحقوق» رمزاً الى خدمتها تنشر كل ما تصدره الحكومة من القوانين والانظمة، وتأخذ على عاتقها انتقاد ما يحتاج منها الى ذلك نقداً علمياً لا دخل للسياسة فيه عدا عن شرح ما تراه في حاجة الى الشرح والتفسير.

ويكون فيها باب خاص لنشر القسم المهم من (مقررات محاكم الاستئناف) بفلسطين لتقف المحاكم الابتدائية على اجتهاد تلك المحاكم العليا ومجهوداتها في استخراج الاحكام فتهتدي بهديها وتأخذ مأخذها في الدعاوى التي عهد اليها الفصل فيها، وكذلك المحامون في مرافعاتهم فيأخذون بالقول الفصل بدون كبير نصب واجهاد نفس فتتوفر عليهم اوقاتهم وقد ننشر في هذا الباب ايضاً عند اللزوم مقررات المحاكم العليا في الاستانة وسوريا والعراق للمقايسة بينها وبين مقررات محاكمنا

والاخذ بالاحسن من تلك الآراء في المسائل القانونية المختلف في تفسير احكامها وربما اتينا فيه على شيء من سير الدعاوي المهمة التي تحدث في اقطار المعمور ودفاع كبار المحامين فيها.

وآخر تنشر فيه مقالات في شتى المواضيع الحقوقية بقلم اشهر كتاب الحقوق.

وتخصص فيها باب لنشر شذرات عن مفكرات رجالات البوليس في اوروبا تحتوي على اهم الحوادث الغريبة وشيء عن احوال المجرمين وطبائعهم ومبتكرات الحيل التي يتذرعون بها لاخفاء جرائمهم ويؤتى فيه على شيء من التحقيق ورجاله واحياناً ننشر بعض الروايات البوليسية الخيالية او الواقعية وكل ذلك توخياً لانارة السبيل امام البوليس عامة الذي اخذ على عاتقه مهمة تحقيق الجرائم ومطاردة المجرمين وبوليس فلسطين خاصة.

ويُعد فيها باب للسؤال والاقتراح ينشر فيه كل ما يرسله مشتركو المجلة في مختلف الشؤون من الاسئلة والاقتراحات القضائية فاما ان تجيب المجلة عليها واما ان تنشرها لجمهور القراء. ولكل واحد من ذوي الاطلاع وارباب الفن ان يجيب وله ان يسأل او يقترح.

ويكون في آخر كل عدد منها فصل تنشر فيه تباعاً اهم شروح القوانين العثمانية التي لا تزال معمولاً بها في هذه البلاد حتى الآن معربة عن التركية حيث ان اكثر القوانين لم تشرح في العربية والمشروح منها قما يفي بالغرض.

وقد بدا لي اخيراً ان ننشر في بعض الاعداد نخبة من المواضيع الادبية والاخلاقية والاجتماعية بقدر ما تسمح به توخياً للمنفعة العامة وتعميماً للفائدة بحيث تكون بما تحوي بين دفتيها من المواضيع القضائية والفتاوى الشرعية والمباحث الادبية والاجتماعية والنظريات الجزائية والاختبارات العلمية التي ساعدت على رقي القضاء وبلغت به الشأو الذي لم يكن له من قبل فذة في بابها كافلة لمنفعة جميع الطبقات على اختلاف منازعها واحتياجاتها ولا سيما القضاة والمحامون وتلاميذ الحقوق ورجال البوليس فيكون لهم بمثل هذه المجلة القدح المعلى والحظ الاسمى ويجد فيها كل منهم عوناً كبيراً على واجباته ومرشداً مخلصاً في مهنته ونبراساً يستضيء به في اموره وسميراً له في اوقات فراغه بل انها ستكون المنهل العذب لكل من ارتاده.

الآن وقد اختمرت تلك الفكرة الجميلة في مخيلتي وتبين لي عظيم نفعها وكبير فوائدها فصممت وعزمت على ابرازها الى عالم الظهور فوجودها الآن بين ايديكم ايها السادة نتيجة ذلك العزم والتصميم.

هذا واخيراً ارجو من علماء الحقوق وارباب الاقلام في فلسطين والبلاد العربية جمعاء ان يوالوا مؤازرتنا وتعضيدنا في هذه المهمة وان لا يضنوا علينا من آن لآخر ببنات افكارهم ونفثات اقلامهم والله الهادي سواء السبيل

المحامي
فهمي الحسيني

# القوانين المستحدثة

## قانون البوليس لسنة ١٩٢١

( نقلا عن الجريدة الرسمية عدد ٩٠٨ )

---

### انظمة بشأن الافراج الشرطي عن السجناء

صدرت بمقتضى المادة ٤ الفقرة ١ من قانون البوليس لسنة ١٩٢١

( ١٠ ايلول سنة ١٩٢٣ )

---

(١) عندما يقرب ميعاد الافراج عن احد السجناء قبيل انتهاء مدة الحكم المحكوم بها عليه سواء كان بعفو خاص صدر له من المندوب السامي او بسبب سلوكه الحسن في السجن وذلك بمقتضى الانظمة المتعلقة بالعفو المرعية الاجراء في ذلك الوقت جاز لمفتش عموم البوليس والسجون ولناظر السجن او اي ضابط آخر عهد اليه السجن المسجون فيه الشخص الذي ينوى الافراج عنه ان يصدر رخصة باسم المندوب السامي يفوض فيها الافراج عن ذلك السجين واطلاق سراحه عند حلول الميعاد المضروب لذلك كما ذكر اعلاه مع مراعاة النصوص والشروط المبينة في الرخصة الصادرة له ونصوص هذه الانظمة.

(٢) تصدر الرخصة بالشكل المبين في الجدول الملحق لهذه الانظمة او بشكل آخر يشبهها بقدر الامكان ويجب على حارس السجن قبل اخلاء سبيل السجين ان يوضح له الشروط المبينة في الرخصة ويسلمها له .

(٣) ١ يجب على كل سجين أفرج عنه برخصة كهذه ان يعلن محل اقامته خلال سبعة ايام من تاريخ الافراج عنه الى اقرب نقطة بوليس ، وعليه ايضاً عندما يغير محل اقامته في ذلك القضاء ، ان يعلن ذلك التغيير الى اقرب نقطة بوليس من محل اقامته الجديد ، واذا انتقل من قضاء الى آخر فعليه ان يعلم ذلك الانتقال الى اقرب نقطة بوليس من المحل الذي يغادره والى اقرب نقطة بوليس من المحل الجديد الذي ينوي الاقامة فيه .

٢ على كل شخص يحمل « رخصة سجين » ان يقدم نفسه مرة في كل شهر الى اقرب نقطة بوليس من محل اقامته بالزمان وبالكيفية التي يؤمر بها من قبل سلطة البوليس ذات الصلاحية وذلك اما بالحضور بنفسه الى نقطة البوليس او باعلامها كتابة عن محل اقامته .

٣ كل شخص اطلق سراحه في فلسطين بموجب (رخصة سجين) وبلّغ نقطة البوليس عن محل اقامته بمقتضى نص الفقرة ١ من هذه المادة ولكنه بقي مدة ٤٨ ساعة دون ان يعلن اقرب نقطة بوليس عن

محل اقامته الجديد او قصر في القيــام بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالاعلان عن محل اقامته خلال سبعة ايام من الافراج عنه او فيما يتعلق باعلان البوليس عندما يغير محل سكنـــاه او فيما يتعلق بتقديم نفسه الى نقطة البوليس مرة كل شهر يعتبر، في اي هذه الحالات، بانه اقترف جرماً ضد هذا القانون، ما لم يقنع المحكمة التي يحاكم امامها بانه عمل كل ما في طاقته للعمل بمقتضى هذا القانون. ولدى تجريمه يجوز للمحكمة — حسبما ترتأيه — ان تأخذ الرخصة منه او — اذا كانت قد انتهت مدة الحبس التي صدرت الرخصة لاجلها — ان تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على السنة الواحدة مع او بدون الاشغال الشاقة واذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه لم تنته بعد، ولكن ما بقي منها يقل عن السنة جاز للمحكمة ان تحكم على ذلك الشخص بالحبس، مع او بدون الاشغال الشاقة، لمدة تبتدىء من انتهاء تلك المدة على ان لا تزيد على السنة الواحدة بما فيها المدة الباقية من مدة الحبس عند الافراج عنه.

(٤) يجوز لكل ضابط بوليس لا تقل رتبته عن رتبة مساعد مدير بوليس، او اذا كانت رتبته اقل من ذلك وفوض كتابة عمل ذلك من قبل ضابط بوليس لا تقل رتبته عن الرتبة المذكورة، ان يلقي القبض بدون مذكرة على اي سجين اطلق سراحه بموجب رخصة اذا ظهر له ان ذلك السجين يحصل على معيشته بطرق غير مشروعة او يعاشر

اللصوص او ذوي الاخلاق الفاسدة وان يحضره امام اي قاضي صلح او حاكم لواء لمحاكمته. واذا ظهر لذلك القاضي او للحاكم من البراهين المقدمة له انه يوجد سبب للاعتقاد بان ذلك السجين يحصل على معيشته بطرق غير مشروعة او يعاشر اللصوص او ذوي الاخلاق الفاسدة يعتبر بانه ارتكب جرماً ضد هذا القانون وتؤخذ رخصته منه ويرد ثانية الى السجن كي يحبس لمدة تعادل المدة الباقية من مدة الحبس المحكوم بها عليه عندما صدرت الرخصة له .

(٥) يحق للمندوب السامي، اذا رأى ذلك موافقاً، وبقطع النظر عن اي شرط او نص ورد في الرخصة، ان يلغي اي رخصة صدرت لسجين، وان يصدر اعلاناً بتوقيعه الى اي قاضي او حاكم لواء معلناً اياه بالغاء تلك الرخصة، وان يطلب من ذلك القاضي او الحاكم ان يصدر مذكرة لالقاء القبض على السجين. وعند القاء القبض على السجين يحضر امام القاضي او حاكم اللواء وهذا يصدر امراً بارجاعه الى السجن الذي اطلق سراحه منه بموجب الرخصة كي يحبس لمدة تعادل المدة الباقية من المدة المحكوم بها عليه عندما صدرت الرخصة له

٦ يجوز للمندوب السامي، حسبما يرتائيه، بامر يصدر بتوقيعه ان يعفي حامل اي رخصة من جميع المسئولية الملقاة على عاتق حامل تلك الرخصة او اي قسم منها وفي هذه الحالة يعتبر الشخص اماحراً مطلقاً دون قيد ما او تعدّل المسئولية الملقاة عليه بحسب نصوص ذلك الامر.

# « الجدول »

رخصة للافراج عن سجين صدرت بمقتضى الانظمة المتعلقة بالافراج عن السجناء الصادرة بمقتضى المادة ٤ (الفقرة ١) من قانون البوليس لسنة ١٩٢١

---

قد تلطف المندوب السامي فاصدر تفويضاً للافراج عن المحكوم عليه في جرم من قبل في اليوم بالحبس لمدة والمسجون الآن في سجن

يسري مفعول هذه الرخصة اعتباراً من تاريخ اخلاء سبيل السجين بمقتضى هذه الانظمة او الانظمة المتعلقة بالعفو عن المسجونين المرعية الاجراء، للمدة الباقية من مدة سجنه مالم يرتكب السجين المذكور (الاسم) في فلسطين جناية او جرماً من نوع الخداع او الغش قبل انتهاء المدة المذكوره وفي هذه الحالة تعتبر الرخصة مصادره. او مالم يلغ المندوب السامي الرخصة قبل انتهاء المدة المذكوره.

قد صدرت هذه الرخصة عرضة لجميع الشروط المبينة ادناه واذا واذا اخل حامل هذه الرخصة باحد هذه الشروط تؤخذ الرخصة منه او تلغى بمقتضى نصوص الانظمة المبينة اعلاه.

وقد امر فخامة المندوب السامي باخلاء سبيل (الاسم)
المذكور اعلاه بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الامر
صدرت بتوقيعي باسم المندوب السامي في هذا اليوم من شهر سنة

## الشروط

(١) على حامل هذه الرخصة ان يحتفظ بها سالمة وان يبرزها الى اي قاضي او حاكم لواء او ساعلة بوليس ذات صلاحية اذا طلب منه ذلك.

(٢) وعليه ان يخضع لنصوص الانظمة بشأن الافراج الشرطي عن السجناء فيما يتعلق باعلان نقطة البوليس عن محل اقامته.

(٣) وعليه ان لا يحصل على معيشته بطرق غير مشروعة او يعاشر ذوي الاخلاق الفاسدة.

(٤) اذا صودرت او الغيت « الرخصة » بمقتضى اي نص عدا عن النصوص المبينة في المادة ٣ من الانظمة المتعلقة بالافراج الشرطي عن السجناء يعرض السجين نفسه للحبس مدة تعادل المدة الباقية من مدة حبسه عند اصدار الرخصة له وقدرها وذلك بقطع النظر عن اي عقو بة اخرى قد يحكم عليه بها.

مفتش عموم البوليس والسجون
اللامور جنرال
**هـ. هـ. تيودور**

وافق عليه
وكيل المندوب السامي
**جلبرت كلايتون**

في ٢٢ آب سنة ١٩٢٣

# باب القرارت

﴿١﴾

« خلاصة بعض قرارات صادرة من محكمة تميز الآستانة »

١٢٩ تاريخ ١ اغسطوس سنة ١٣٢٧

« ولا يجوز الحجز الاحتياطي في الدين المؤجل »

حيث انه يقتضي لصحة الحجز بموجب المادة ٢٧٣ ان يكون الدين معجلاً فعليه يجب في دعاوي الحجز التفريق في الحكم بين المعجل والمؤجل فيصدق الحكم بالحجز في قسم الدين المعجل و يفك الحجز عن القسم المؤجل .

﴿٢﴾

١٣٠ تاريخ ١١ اغسطوس سنة ١٣٢٧

« يحسب مبدأ ومنتهى مرور الزمن بحساب السنة القمرية »

اذا ان مسألة مرور الزمن مأخوذة من القواعد الفقهية والفقهاء ذكروا السنة بصورة مطلقة فيجب صرف السنة الى القمرية وحساب مبدأ ومنتهى مرور الزمن بالحساب القمري .

﴿٣﴾

١٦ تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٣٢٨

« تسمع دعوى الغبن الفاحش بالاراضي التي تباع بالمزاد العلني »

ان المادة ٨٧ من قانون الاراضي تصرح بان الاراضي الاميرية

التي تفوض لآخر بالمزاد العلني تسمع بها دعوى الغبن الفاحش ولو بلا تغرير فعليه لا يتم تفويض الاراضي المملوكة بالمزاد العلني سماع دعوى الغبن الفاحش فيها .

﴿٤﴾

١٤ تاريخ ١٧ مارس سنة ١٣٢٨

,,لا تسمع دعوى الهبه بدون ذكر القبض ,,

لان الهبه حسب منطوق المادة ٨٣٧ و٨٤٢ من المجلة لا تتم الا بقبضهـا من الموهوب له باذن الواهب فعليه لا تسمع دعوى الهبه بدون ذكر القبض .

﴿٥﴾

١٨ تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٣٢٨

(١) لا يجوز اتخاذ قرار ضد بينة التواتر

حيث ان بينة التواتر من الحجج القطعه فاتخاذ حكم ضدها مخالف للقانون .

(٢) في الادعاء على اهل قرية يجب التحقيق في انهم قوم محصورون ام لا ؟ وذلك لاجل التثبت من توجه الخصومة على اهل تلك القرية

﴿٦﴾

٢٥ تاريخ ٣١ مارس سنة ١٣٢٨

,,لا يجوز الحكم بجميع الدين المشترك على واحد من الشركاء ,,

حيث يجب في دعوى الدين المشترك ان يحكم على كل واحد من الشركاء بقدر حصته فقط والحكم بجميع الدين على واحد من الشركاء مخالف للقانون.

﴿٧﴾

١١٧　تاريخ ٣ ايلول سنة ١٣٢٨

«ان اثبات مقدار الثمن المسمى المشفوع فيه عائد للشفيع لا للمشفوع منه»

فاذا ادعى طالب الشفعة ان ثمن المشفوع فيه خمسة آلاف مثلاً وادعى المشتري انه عشرة آلاف فالقول لطالب الشفعة وعليه البينة.

﴿٨﴾

١٢٢　تاريخ ٨ ايلول سنة ١٣٢٨

«لا يمنع ربط الاراضي الاميرية بمقاطعة جريان حق الرجحان والاولوية فيها»

بما ان لفظة مقاطعة هي اسم لقطعة ارض مقطوع لها بدل مقدر عن العشر الشرعي الذي يؤخذ من الاراضي الاميرية فماهية الاراضي القانونية لا تتغير ولا تنقلب بهذا الى الملكية فلهذا لا يمنع ربط الاراضي الاميرية بمقاطعة جريان حق الرجحان بها.

ويجري حق الرجحان في الاراضي الاميرية المربوطة بمقاطعة يوجد بها شجر قليل لا يمنع من زراعتها.

اذا تحقق ان الاشجار المغروسة في اراضي اميرية مربوطة بمقاطعة قليلة لا تمنع من زراعة الاراضي باخبار ارباب الوقوف يجب الحكم بحق الرجحان بتلك الاراضي

﴿٩٠﴾

١٤٨　تاريخ ١٩ ايلول سنة ١٣٣٧

« لا يسمع في ابراء الاسقاط ادعاء كذب الاقرار »

بما ان ابراء الاسقاط انشاء لا اخبار فلا يسمع دعوى الكذب به فعليه اذا جرى التحليف على عدم الكذب فاليمين لغو ولا يترتب عليه حكم

﴿١٠٧﴾

٨٠　بتاريخ ١٢ مايس سنة ١٣٣٧

« لا يجوز للمحكمة تقدير اجر المثل بنفسها »

يجب تقدير اجر المثل بمعرفة ارباب الوقوف الخالين عن الغرض وليس للمحكمة تقديره بنفسها

﴿١١٠﴾

١٥٣　تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٣٣٧

تسمع دعوى الاسترداد في المبيع الذي بيع بواسطة دائرة الاجراء بصورة مغايرة للنظام .

فالمادة ١٣ من قانون الاجراء القائلة ان مقررات الاجراء غير

قابلة للاستئناف والتمييز انما ترى بذلك لقرورات ومعاملات الحبس والحجز والبيع لا لمنع المتضرر من القرارت الاجرائية من اقامة الدعوى في الحاكم. فعليه يجب سماع الادعاء بطلب فسخ البيع الواقع من قبل دائرة الاجراء لداعي ان بيع المرهون وقع بصورة مخالفة للقانون واجراء المحاكمة به واعطاء القرار بحسب ما يتراآى من ظروف الدعوى

﴿١٢﴾

١٠٢ تاريخ ٢١ حزيران سنة ١٣٢٧

« ان الاقرار يمنع جريان حق القرار ومرور الزمن »

بما ان المادة ٣٦ من قانون الاراضي تجعل بيع الاراضي والفراغ فيها بدون اذن مأمور الطابو غير جائز فعليه اذا ادعى ذو اليد أن المحل المتنازع فيه آل اليه بطريق البيع العرفي فيكون الفراغ غير معتبر توفيقاً للمادة المذكورة واعترافه بملكية الارض المدعي بها على هذه الصورة يمنع جريان حق القرار ومرور الزمن اذ يكون قد اعترف بوضع يده على المبيع بغير حق

﴿١٣﴾

١٦١ تاريخ ٦ تشرين اول سنة ١٣٢٧

قيد الاملاك الموروثة بـ « بوقلمه » الطابو على اسم بعض الورثة لا حكم له

ان قيد بعض الورثة للاراضي المقيدة في الطابو على اسم مورثهم باسمائهم اثناء اليوقلمه فكما انه لا يمنحهم حق التصرف بحصص باقي

الورثة الذين لم يجر القيد باسمائهم فهو لا يجوز رد دعوى الورثة بداعي انها ضد سند فلا تسمع .

﴿١٤﴾

١٩٦ تاريخ ٢٢ كانون ثاني سنة ٣٢٧

« لا يجوز ان يتخذ قيد « يوقلمه الطابو » سبباً للحكم »

حيث ان قيد يوقلمه الطابو ليس من اسباب التملك فلا يجوز اتخاذه سبباً للحكم فلذا يجب مراجعة القيود الاخرى وتدقيق كيفية تسلسل ملكية الاراضي المدعى بها .

﴿١٥﴾

٢٤ تاريخ ٣١ مارت سنة ١٣٢٧

لا تبتدىء المدد القانونية بحق الاعلامات التي لم يجر تبليغها

بما ان مبدأ مدة الاستئناف انما هو تاريخ التبليغ الرسمي فلا يعتبر دفع المحكوم عليه رسم الاعلام واخذه اياه من تلقاء نفسه تبليغاً رسمياً

فعليه لا تنقضي مدة الاستئناف بحقه ما لم يتبلغ الحكم بطلب المحكوم له .



# المقالات الحقوقية

## اصلاح القضاء الاهلي [١]

وفساد نظام المحلفين

لحضرة القانوني الفاضل الدكتور كامل احمد الناني

(١)

كتب كثير من الباحثين من رجالنا القانونيين في خير طريق لاصلاح قضائنا الاهلي فجاءوا بكثير من الآراء السديدة والمقترحات الجيدة ورائد الجميع وضع قضائنا في المنزلة الاولى من الانظمة القضائية المتبعة في الامم الراقية

ولكن رأيت معظم من طرق هذا الباب ينادي بوجوب ادخال نظام في قضائنا وهو نظام المحلفين كانه هو التعديل الاساسي لاصلاح قضائنا مستدلين على ذلك بوجوده في البلاد الغربية التي أخذنا عنها قانوننا ، نظامنا القضائي

ولكن لما رأيت الواقع والحقيقة الساطعة ، هي ان التجارب العديدة التى تقضي في العمل بهذا النظام في البلاد الغربية نفسها قد ظهرت عنصر الضعف بمظهر مفسد لحسن القضاء وكانه عقبة في سبيل العدالة رأيت

(١) نقلت عن المقطم

من الواجب علي ان اظهر مفاسده مبينا الطرق الاخرى التي يصح بل يجب ادخالها لتعديل قضائنا

ان نظام المحلفين ما هو الا رصيفا من بقايا الانظمة القضائية العتيقة حيث كانت متبعة في بلاد الروم القديمة وكذا عند الاعراب من قبل وبعد الاسلام . ثم اخذ هذا النظام يضمحل شيئا فشيئا حتى قضي عليه في البلاد الاوربيه في اثناء القرون الوسطى . الا ان الشعوب الانجلو سكسونيه قد ادخلته في قضائها من امد بعيد حتى اصبح معظم قضائها الجنائي يدور على مباشرة المحلفين . وذلك لان تلك الشعوب هي اول من هدم حكم الفرد وقرر حقوق الشعب وكسر قيود الاستبداد وجعل الشعب متسلطا على اعمال حكومته آمناً من تعدياتها عليه فنظام المحلفين كان احد الضمانات القويه لحماية كل فرد من الامة من استبداد الحكومه . ولكنهم توسعوا وتمادوا في هذا الضمان حتى اصبح المحلفون هم الكل في الكل في القضاء الجنائي . فترى عندهم المحلفين ينقسمون قسمين : القسم الاول وهو هيئة المحلفين الكبيرة والثاني هيئة المحلفين الصغيرة . اما الهيئة الاولى فاختصاصها تولي التحقيق الابتدائي وان رأت وجها لاقامة الدعوى احالتها الى هيئة المحلفين الصغيرة التي تصدر حكمها فيما اذا كان المتهم مجرماً ام لا .

نرى في هذا النظام عيوبا تهدم منافعه وتجعل العدالة في مهب الريح عرضة للتلاعب والسخرية .

فـمدة علانية الجلسات — وهي احدى مميزات هذا النظام — تجعل ثبات الجرائم من الصعوبة بمكان اذ يخفي المتهم بعض ما كان يمكنه التصريح به لو لم تكن تلك العلانية . وكذلك قام في تلك البلاد أفراد ذوو اغراض سيئة يتهمون افراداً آخرين لمآرب شخصية حتى ولو لم تثبت على هؤلاء جريمة فقد يكفي اولئك الانتقال عن اعدائهم انهم حوكموا ووقفوا موقف المتهم كما ان كثيراً من الجرائم يتهاون فيها ولا يحصل التبليغ عنها وهكذا يفر المجرم من يد العدالة لان من تعاليمهم في حرية الفرد جعلوا نظامهم يقضي بان الاتهام هو من حق الفرد لا يتداخل فيه ممثلو الملك (اعضاء النيابة) والفرد عادة يكون مكباً على اعماله الخصوصية فيفضل السكوت على ان يضيع وقته الثمين في التبليغ والتحقيق ثم القضاء في جناية لم تقع على شخصه .

هذا هو القليل من تلك المفاسد الكثيرة التي اوجدها هذا النظام العتيق والتي دعت كثيراً من مفكريهم الى انتقاده انتقاداً مراً الا انهم لم يحصلوا حتى الآن على تعديل فيه وذلك راجع الى ان تلك البلاد لا تتبع قوانين مكتوبة ولا قواعد منتظمة محدودة مثل ما هو حاصل في البلاد اللاتينية وانما عوائدهم هي قانونهم واحكامهم السابقة هي المرعية عندهم . فاذاً العادة عندهم هي التي تحكمهم وينفذها قضاتهم والعادة إنما تخلقها الشعب لا الحكومة لذا فالشعب ادرى بفوائده من الحكومة اذا فممثلو الشعب وهم المحلفون اضمن في تحقيق العدالة عندهم من رجال

الحكومة. زد على ذلك ان نظام المحلفين قد ألفته تلك الشعوب وتعودته فمن الصعب حرمانها منه وخصوصاً ان الشعوب الانجلوسكسونية معروفة بجمودها في تغيير عوائدها وعدم ميلها الى ادخال انظمة غيرها في بلادها.

ذلك هو الحال في تلك الشعوب اما نظام المحلفين في البلاد اللاتينية فقد اخذ شكلاً وادواراً اخرى مختلفة. فقد اضمحل هذا النظام في القرون الوسطى حتى اندثر تماماً فكانت جميع الاجراآت الجنائية سرية كتابية يتولاها رجال معينون دعوا في اول الامر رجال الدين ثم صاروا رجالاً يعينهم الحاكم في مناصب القضاء. وكانت سلطة القاضي واسعة لا رقيب عليها ولا حسيب فاشارة واحدة منه دون ذكر اسبابها كانت تكفي لضياع ارواح العباد فكان بطبيعة الحال ينفذ اغراضه وشهواته وهو في الوقت نفسه مضطر الى تنفيذ رغبات واوامر الحاكم المستبد الذي عينه في منصبه مرضاة له واستبقاء لمركزه وحرصاً على حياته من بطش سيده المتسلط على رؤوس الرعية. زد على ذلك ان القضاء السري كانت له نتائج اخرى سيئة منها ان اعتراف المتهم بالجريمة كان اهم ما يراد الوصول اليه من التحقيقات الجنائية وليس هذا محل ابين فيه منشأ هذه القاعدة وسيرها ولكني اقول انهم بالغوا قسوة واقتداراً في ايجاد طرق توصل الى هذا الاعتراف حتى انهم تفننوا في وسائل التعذيب ليقهروا المتهم عليه. وكم من بريء اعترف بجريمة هرباً من وسائل التعذيب الوحشية.

استمر الحال على ذلك حتى اتت الثورة الفرنسوية فهدمت صرح هذه المظالم وسنت شرائع لتضمن حقوق الانسان وحريته الشخصية من استبداد الحكومة. قامت الثورة الفرنسوية لحماية الافراد ولذا كان من الطبيعي ان تعدل الانظمة القضائية ومن ضمنها الانظمة الجنائية فادخلوا لهذا الغرض نظام المحلفين حتى يأمنوا شر الحكومة ويضمن للفرد حقه وحريته الا ان فرنسا والامم الاخرى التي ادخلت في قضائها نظام المحلفين لم تجعله واسع النطاق كما هو الحال في انجلترا بل جعلت لقضائها الجنائي نظاماً مختلفاً منها ما هو سري لا يدخل فيه المحلفون ومنها ما هو علني وهذا هو الجزء الذي يدخل فيه المحلفون.

فيتضح من هذا ان القائمين بالثورة الفرنسويه الذين كان همهم حماية الفرد وحقوقه والقضاء على سلطة الحكومة — لم يقبلوا جعل نظام القضاء الجنائي علنياً محضاً كما هو في انجلترا بل جعلوه وسطاً بين هذا وذاك لاعتقادهم اعتقاداً صائباً ان نظام المحلفين بحالته المتبعه في انجلترا لا يضمن العدالة في شيء بل هو في الواقع ظلم للانسان على نفسه

مرت الثورة الفرنسوية وتثبتت اركان الحرية في معظم بلاد العالم واصبح المهيمن على ادارتها ارادة الشعوب. فالشعب هو الذي يعين الحكومة وعليها ان تطيعه وتنفذ أوامره وتراعي مصالحه وحرية الافراد وحقوقهم محفوظة مأمون عليها من نوابهم الذين يختارونهم ليقوموا بالامر بينهم

فالغرض الاساسي من بناء نظام المحلفين أصبح مضموناً من دونه فغني عن البيان انه بزوال السبب لا بقاء للمسبب

# انتقال الاموال والممتلكات

## بالوراثة

لحضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد سعيد افندي المرادي الازهري
استاذ الحقوق المدنية في كلية الحقوق العربية السورية

قرأت في العدد ١٠٤٩٥ من المقطم الاغر مقالة بعنوان نظرة اجتماعية «في انتقال الاموال والممتلكات بالوراثة الشرعية» طلب صاحبها من اهل الشرع والقانون بيان السبب في اعتبار الشرع الاسلامي اختلاف الدار بين غير المسلمين واختلاف الدين مانعا من موانع الارث

الوجه في ان اختلاف الدار بين غير المسلمين مانع من الميراث هو أن احكام الميراث وتقاسيم حصصه على الاقرباء عند الملل والحكومات غير الاسلامية مختلف في الاغلب مع عدم امكان تنفيذ احكام دولة في اراضي دولة اخرى ، على اشخاص قاطنين فيها اذا لم يكن بين الدولتين معاهدة واتفاق يمكن به تنفيذ تلك الاحكام في أراضي هاتين الدولتين بطريق المقابلة كما هو معروف في علم حقوق الدول . وذلك لان شرع الحكم مع عدم وجود قوة مؤيدة لتنفيذه ضرب من العبث .

اما بين الحكومات والملل الاسلامية فاختلاف الدار لا يعتبر مانعاً من الميراث لاتحاد احكام الميراث وتقاسيم حصصه على الورثة فيما بينهم مهما اختلفت اشكال حكوماتهم مع سهولة تنفيذ تلك الاحكام فيما بين دولتين اسلاميتين من دون معاهدة خاصة بينهما .

واما الوجه في ان اختلاف الدين مانع من الميراث فهو ان الشرع

الاسلامي اعتبر الدين هو الرابطة القوية للجمع بين من يفارق الحياة ومن يبقى فيها من الاقرباء وكذلك جعل الميراث جبريا لا عمل للمورث فيه واعتبره نوعاً من انواع الاعانات الطائفيه لم الشمث واصلاح الفاسد من احوال تلك الطائفه وتكوين وحدة اجتماعيه لها ضمن المجموعة المدنيه وهذه هي الطريقة الخاصة في تحويل الاقرباء بعضهم من بعض او احد الزوجين مع الآخر .

وللشرع الاسلامي طريقة عامة في تحويل القريب او احد الزوجين قبيل الموت من دون نظر الى اتحاد الدين وهو الوصيه وبهاء الطريق يمكن لمن اتسعت ثروته ان يحول من يريد تحويله من الاقرباء من غير دينه او الاصدقاء او احد الزوجين الاخر او معونة من يشاء من الناس. واذا لاحظ القارىء ان الاسلام لاحق لما سبقه من الاديان يرى انه انما حرم الابن مثلا الذي دخل الاسلام مجددا وهو متولد من اب مسيحي مثلا — حرمه من ميراث ابيه المسيحي لما هو غالب على مثل هذا الاب من كراهية تحمل وبذلك فيكون الاسلام بهذا الحرمان قد خفف درجة الكره والخلاف في بينهما وبين امثالهما يكون قد راعى في تشريعه هذا ملاحظة الاميال البشرية والمنازع النفسية العادية مع عدم القصد والتطاول الى احراج الناس واعنائهم في البواطن التي يرتقي فيها شأن حرية الفكر والاعتقاد عن الماديات من الاموال والممتلكات وكذلك الحال في اب أسلم مع بعض اولاده دون البعض

فان هذا الاب يرتاح ضميره حسبما عرف من اميال البشر الى تخصيص اموالهِ بمن يشاركه في الدين من الاولاد.

أما من تشتد حاجته ممن يفقد الميراث من قريبه من مسلم ومسيحي ولم يوص له ذلك القريب بشيء يستغني به ذلك القريب فبيت مال الامة أو ما يقوم مقامه من الجمعيات الخيريه مسؤول عن اعالته الى ان يبلغ السن التي يقدر معها على العمل.

والخلاصة ان الميراث حكم من احكام نظام البيوت والعائلات التي يرى الناظر في أحوال الامم الاجتماعية وما فيها من انواع الاديان ان اقوى مشخص لها هو الوحدة الدينية لما ان رأس العائلة الاسلامية انما يكون مسلماً ورأس العائلة المسيحية انما يكون مسيحياً والابن المسلم من أب مسيحي يضاف الى مجموعه العائلات الاسلامية عند اسلامه ويكون رأس عائلة فيها وما فقده من عصبات الملة السابقة يعتاض منه بما يجده له ضمن العائلات الاسلاميه من العصبات.

ثم ان تمييز انواع الاديان كل دين بعائلات خاصة عدا كونه ضروريا في حياة تلك الاديان الاجتماعيه كما هو الحال في تمييز الامم بعضها عن بعض فهو ليس مضراً ولا عائقاً عن رقي الحياة المدنيه المادية وذلك لان احكام النظم العامه لسائر سكان المدينة على اختلاف الملل فيها في عقود الشركات والتجارات والمضاربات والمبايعات والمتاجر وباقي المعاملات لا يشترط في شيء منها وحدة الدين على ما هو معروف في الشريعة الاسلاميه.

وهذه النظم العامة هي الاساس الرئيسي في استجلاب الثروة وحفظها ونمائها وهي تقع كما هو مشاهد بين اشخاص مختلفي الاديان ويحصل الربح والنماء لمجموعهم كل واحد بنسبة ثروته الخاصة واتقانه في العمل ومما تقدم يتضح ان الميراث ليس طريقاً وحيداً في تمويل القريب قريبه او احد الزوجين الآخر. وظهر ان من اهم مقاصد اتحاد الدين في الميراث هو سوق المسلمين ابناء الدين اللاحق الى مجانبة الطمع في اموال من فارقوا دينهم باختيارهم من الاقرباء والسير بهم في جادة القناعة مع ملاحظة عدم اضطراد حرية الفكر في جمهور الناس مع وجوب احترام الحياة الدينية الاجتماعية بشكل خاص ولوجوب المقابلة في المسائل المدنية المادية وحفظ قاعدة المساواة في التشريع الراجع الى الحقوق المتقابلة العامة منع الاسلام المسيحي من ميراث المسلم مثلاً. هذا ما رأيت ان اكتبه الآن في هذا الموضوع وانا بعيد عن مكتبي ومحل عملي في اشهر الاستراحة استندت فيه الى ما اعلمه بوجه عام من سماحة الاسلام ورفقه وحكمته البالغة في مراعاة المصالح والمنافع في التشريع العام والخاص مع حفظ كرامة سائر الاديان. وانني مع هذا لواثق بان هذه الكلمة ليست كل ما يمكن ان يقال في هذا الموضوع الجليل وعسى ان يفاض الحديث فيه من اقلام الافاضل من اهل الشرع والحقوق على وجه يكفل كرامة الشرع ومصلحة الامة بجميع مللها والله الهادي الى ما هو الحق والصواب.

# القضاء على القضاء

كلمة للدكتور الفيلسوف المرحوم شبلي شميل حمل فيها على القضاء مبينا بالبراهين ما ينجم عنه من الاضرار الاجتماعية من حيث الاسس القائم عليها فاحببنا اثباتها ليطلع عليها قراء الحقوق . والدكتور شميل ليس من يجهله من قراء العربيه فقد كان علماً من الاعلام ومؤلفاته بين ايدينا تنبئنا عن فضل الرجل فليس ادل على مكانته منها .

المحرر

ما خلص الانسان من شباك عز اللاهوت وامتيازات الرؤساء حتى وقع في حبائل اشد وادهى وهي عز الحقوق او اللاهوت الاجتماعي كما صار اليه اليوم والثورة التي يقتضيها تقويض هذا النظام الفاسد سيكون هولها شديداً لتأصله في قلب الاجتماع وامتداده الى اعماق المعاملات . ولكن اليوم الذي سيتخلص الاجتماع منه ويرده الى شكله البسيط سيكون نعمة عظيمة ايضاً اذ تنصرف القوى الضائعة فيه بذلك الى تمهيد السبيل القويم لسرعة ارتقائه الارتقاء الحقيقي .

« لو انصف القاضي استراح الناس »

اليك ايها القارىء العاقل والعاقل المتأمل ولا اطلب منك علماً واسعاً وفلسفة بديعة وحكمة بليغة بل اطلب منك عقلاً حلت قيوده وفتحت منافذه واقام التفكر مقام الاعتقاد والبحث مقام المقرر يقدر مستنتجات العلم قدرها ولا يبخس مستنبطات العقل حقها . فاعرني سمعاً قليلاً ولا اكلفك جداً طويلاً قبل ان ترميني بالاغراب لاستغرابك

عنوان مقالتي وتقول من ذا الذي يريد قلب الموضوع وتغيير المطبوع لاني على يقين بانك اذ امعنت نظارك وسرت معي شوطاً غير بعيد في هذا البحث الاجتماعي لم تعد ترضى بالوقوف عند الحد الذي اوقفتك عنده تعاليم وضعها الناس على ما بهم من الجهل والغوايه وادخلوها الى عقلك بالارهاب والترغيب حتى رسخت فيه وصارت في اعتقاده قضايا مسلمه لا تقبل التغيير وجرت على السنة الناس مجرى الامثال واعتبروها من الحكم الباهره وهي لو تفحصتها وجاتها لوهى من نسيج العنكبوت يمزقها التمحيص تمزيقاً ولا تثبت على جمر الانتقاد بل لو دققت البحث فيها جيداً لاستغربت جداً كيف يستطيع العقل ان يضل هذا الضلال ويحيد عن الجادة المثلى والامثله التي امامه من الطبيعة كثيرة ترشده الى خلاف ذلك وتعلمه طريق الصواب. والطبيعة هي الكتاب الوحيد المنزل الذي ينبغي ان يعول عليه وان نرجع في احكامنا اليه.

جرى على السنة الناس مجرى الامثال قولهم «لو انصف الناس استراح القاضي» وربما لم يخطر على بال احد انه سيقوم اناس يعتبرون مثل هذا القول خطأً ويرون الصواب في عكسه ويؤيدون قولهم بادلة تنطبق على العلم ويقبلها العقل ولا يجرحها الا كثرة عدد الجمهور المستغرق في سبات الاقتناع والراقد على اديم التواتر.

والعلماء الحكماء لا يهمهم ذلك ولو نالهم منه صدمة قوية

زعزعت اركان مصالحهم. ولكنها لا تستطيع شيئاً على افكارهم. والمستقبل لهم اي لمبادئهم فهؤلاء الناس يقولون «لو انصف القاضي استراح الناس» ويريدون بالقاضي هنا القضاء عموماً لا الاحكام الخصوصية التي يصدرها القضاة احياناً كثيرة وتكون عرضة للانتقاد كحكم المحاكم الاهلية في قضية الاختلاس الذي وقع في احدى مصالح الحكومة اذ أُقلقت القوى عملاً بقوله :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له ٭ وتتقي مربض المستأسد الضاري

وخففت العقاب على المرتكب الاصيل وشددته على الشريك فمثل هذا الحكم لا يوجد له لفظة تقوم لوصفه في قاموس اللغة الفصحى ولا يوجد له ذلك الا في اللغة العامية واللغة العامية. لا تخفى تعبير احياناً كثيرة عن معان لا تصل اليها اللغة الفصحى فالعامة تطلق على مثل هذا الحكم اسم — حكم كربوني — وربما لا يعدم العلماء وصفاً لمثل هذا الحكم ينطبق على علم الاعصار الحديثة فاطلقوا عليه اسم «حكم هستيري» فمثل هؤلاء الناس يعتبرون ان عدم الانصاف كامن في القضاء نفسه وهو سبب متاعب الانسان في العمران.

فالقضاء هو احدى الشريعتين العظيمتين اللتين تتوليان قياد الهيئة الاجتماعية وهما الشريعة الدينية والشريعة السياسية فبحسب حال هاتين الشريعتين تكون حال الانسان في العمران.

وقد انقضى الزمان الذي كان الجهل سائداً فيه على العقل والذي كان الانسان يقول فيه:

اذا قلت المحال رفعت صوتي * وان قلت الصحيح اطلت همسي

فليس للانسان شرائع منزلة الا ما انزل جهله عليه من الخرافات والاوهام فشرائع الانسان من صنع الانسان وهي تابعة لحاله من الانحطاط والارتقاء حقيقة توجب الفخار لقائلها بمقدار ما تجلب العار على مقاوميها .

فالعقاب الذي هو اساس الشرائع عموماً والقضاء خصوصاً اثر من اثر الهمجيه ، بقيه من بقايا توحش الانسان الاول وما دام هذا المبدأ الفاسد اساس القضاء فصلاح الهيئة الاجتماعية به امر مستحيل بل اذ دققنا النظر جيداً وجدنا انه سبب الشر « الكثير في العمران » كالقتل ، السرقة وخصوصاً الكذب الذي هو اصل كل الشرور وان لم يكن سببها الحقيقي فهو السبب المساعد على اتمامها قال هو بلخ « انا لا نرى هذا القدر من الجنايات على الارض لا لتضافر كل شيء على جعل البشر اشراراً حائرين فان دياناتهم ، حكوماتهم وشرائعهم وتربيتهم والامثلة التي يرونها نصب اعينهم تدفعهم الى الشر شاءوا ام ابوا فما عسى ينفع تعليم الفضيلة التي يذهب اصحابها غنيمة باردة في هيئات اجتماعيه ترفع شأن الجاني وجنايته وتحط قدر المسيء واساءته ، ولا تقاصر اقبح الذنوب الا اذا كان مرتكبوها ضعافاً فان الهيئة الاجتماعية تقاضي الصعاليك بذنوب

ترفع شأن اصحابها اذا كانوا كباراً وكثيراً ما تقضي بالموت على اناس لم يرتكبوا القبيح الا لفساد احكامهم بالاعتقادات الفاسدة التي تكون الحكومة قائمة بتقرير شأنها.

فان هذه الشرائع التي لم ينظر فيها الا الى العقاب للانتقام وهذه المعاملات التي لم يقصد منها الا القسوة للارهاب هي التي ولدت اكثر الصفات الرديئة في البشر ولا نرجع الى العصور الخاليه ونقبش قبور الذين عذبتهم الغايات السياسيه والمصالح الدينيه ليس من الافراد فقط بل من الجماهير والامم لتثبت صحة هذا القول بل ننظر الى عصرنا الحالي فان الطمع الشديد المستحوذ على اهله والجنوح فيه الى استعمال الحيل والخداع والكذب دليل على انحطاط في تقرير الحقيقة والصدق وارتقاء مخيف في نمو الكذب وعلى من الذنب أليس على الهيئة الاجتماعية نفسها أليس الاطناب في تعظيم هذه الرذائل والارشاد اليها جاريا على الالسنة مجرى الحكم كما في قول الشاعر:

ان لم يكن عندك حظ * فليكن عندك حيلة

وما هي الحيلة يا ترى أليست الخداع وما هو الخداع أليس الكذب وبلسان من عبر الشاعر بقوله:

والصدق ان القاك تحت العطب * لا خير فيه فاعتصم بالكذب

أليس بلسان الهيئة الاجتماعية نفسها حتى صار الكذب شيئاً

لازماً في الحياة الخصوصية كما في الحياة الاجتماعية في صناعة الحب كما في صناعة الحكم على الجماهير ألسنا نحن الذين علمنا الانسان ان يكذب لانه رآنا نعاقبه على الصدق وان يسرق لاننا حجبنا عنه ما يحتاج اليه فالكذب عادة الذئب في انتشارها على الهيئة الاجتماعية وهو الذي يجرنا الى ارتكاب الجنايه وهذه الهيئة التي تعلمنا ذلك وتجرنا الى ذلك هي التي تطلب معاقبتنا على ما اكسبتنا اياه بالمادة ومكنته فينا بالوراثة .

وانواع العقاب الكبرى ثلاثة : القتل ، والحبس ، والتعذيب فبهذه العوامل البربرية الثلاثة يسطو القضاء على الهيئة الاجتماعية التي وكلت اليه صيانة مصالحها . ومما يدلك على ان هذه العوامل الثلاثة من آثار التوحش زوال بعضها وتلطيف البعض الآخر فالتعذيب الذي كان سلاح القضاء في عصور الخشونة كاد يزول من اكثر الممالك المتمدنة وقل القتل واصطلحت حالة السجون نوعاً فبعد ان كان الجاني يلقى في اعماق السجون المظلمه محجوباً عن الهواء والنور اللذين من بهما الخالق على الاخيار والاشرار صار يسمح له بان يرى النور ويستنشق الهواء . وهذا الاصلاح الطفيف المعيب الذي يفتخر به القضاء اليوم هو عار على القضاء ووصمة تخجل منها الانسانيه ولا يستطيع ان يفاخر به اقل الاصلاحات التي حصلت في اقل الفروع المعاشية التي تهم الهيئة الاجتماعية وما دام القضاء لا يتخذ مبدءاً له

دفع الشر عن الهيئة الاجتماعية وهو صيانة مصالحها وتمهيد طرق اصلاحها

وما يكون دفع هذا الشر وتوفير هذا النفع ابالاعدام الذي هو نقص في الشرائع كما ان البتر نقص في الطب ولا يجوز ان الا اذا تعذر الاصلاح ام بالتعذيب وبالاشغال الشاقه وهي معاملة خشنة تمكن الانسان من الاخلاق الوحشية وتبعده عن الانسانية ام بالسجون التي هي قبور في الحياة لا يكتسب الانسان فيها الا فساد صحته من سوء الغذاء وقلة الهواء والنور والنظافه وفساد اخلاقه لما بها من سوء المعاملة وعدم الاعتناء بالتربية الحسية يأكل الانسان ويشرب وينام وقد يجتر كالحيوان ويقل عنه في انه لا يعمل عملاً مفيداً او يكتسب عملاً مفيداً سقوفها تمطر البق وارضها تنبت القمل وحدرانها تشف عن الرذائل أفي مثل هذه الاماكن المعدة في الاصل للانتقام تأمل ان تصلح الجاني وان نوفر نفعه للهيئة الاجتماعية كلا ثم كلا فالهيئة الاجتماعية نظلمها واي ظلم اذا كنا نظن انها تطلب منا ان نقتص لها من جناتها انتقاماً منهم حاشا ثم حاشا ان تطلب ذلك من نفسها ضد نفسها وهي في صحة عقلها وبالحقيقة من هم الجناة أليسوا من الافراد الذين يؤلفون الهيئة الاجتماعية نفسها . فلقد انقضت تلك العصور الخشنة عصور الجهل التي كانوا يغفلون فيها مصالح الافراد ولا يدركون قيمة لهم كان ليس لهم حق في هذه الحياة الاستقلالية وليس لهم شأن

في الحياة الاجتماعية ولا يستحقون رحمة بهم ولا عطفاً عليهم من الانسانية ولكن نور العلم الوهاج الذي يزداد كل يوم نوراً والذي هو نبراسنا الساطع في ظلمات هذا الوجود ودليلنا الذي لا يضل في مجاهل هذه الحياة آخذ في تمزيق غياهب الضلالات التي اورثنا الجهل وكل يوم يهتدي به العقل الى تعظيم شأن الافراد في الاجتماع الانساني كما هو شأنها في الاجتماع الطبيعي لتأييد دعائم الاقتصاد السياسي الذي هو نوع من الاقتصاد الطبيعي لان الافراد هم الاساس الذي تبنى عليه الجموع وتنشأ منه الجماهير وتتألف منه الهيئة الاجتماعية فالعبث بحقوق الافراد عبث بحقوق الهيئة الاجتماعية نفسها.

ومن ينكر ان السجون على حالتها الحاضرة هي منشأ الجرائم والرذائل وكل الشرور التي تتأصل في الهيئة الاجتماعية فلا شك انه من القحه على جانب عظيم. وانه لعار على القضاء ان يكون الاخير في الاستفادة من مكتشفات العلم والصناعة وسائر معدات التمدن ولئلا ارمى بالجسارة والتحامل اقول لنقابل بين المستشفيات في الماضي ومعاملة المرضى فيها والمستشفيات اليوم ومعاملتهم فيها وبين السجون في الماضي والسجون اليوم ومعاملة المسجونين فيها. فقد جاء في الكورسبوندانس مديكال بتاريخ ٣١ مايو من هذه السنة عن المستشفى المعروف باوتيل ديوبياتر الذي هو اقدم مستشفيات اوروبا «فانه انشيء في سنة ٦٥١» نقلا عن تقرير تنون في سنة ١٧٨٦ ما نصه

وكانوا يطبخون في قاعات المرضى الطعام المعد لهم وكانوا يضعون عدة اشخاص في سرير واحد حتى كان الداخل اليها يكاد يختنق .

بل ننظر الى معاملة المجانين في المارستانات في الماضي كيف كانوا يضربون ويعذبون ويهانون ثم ننظر الى ما صارت اليه المستشفيات والمارستانات اليوم من الاتقان البالغ الغاية القصوى من توفير اسباب الراحة والاعتناء بالصحة حتى صارت تحاكي قصور الملوك لننظر الى ذلك ونقابله بحالة السجون والمسجونين في كل المعمور وهل توجد نسبة بين الاصلاح المعيب الذي حصل في السجون والاصلاح السالغ الغاية في المستشفيات والذنب في ذلك على من . أليس على القضاء نفسه الذي لم يعرف ان يستفيد من اتعاب الانسان كما استفاد سواه بل الذي لا يزال متمسكاً بالقديم المنتقل اليه من عصور غلب جهلها على علمها معتبراً أنه ما وجد الا للارهاب والعقاب والانتقام ، هو بذلك يزيد مصائب الهيئة الاجتماعية خلافاً لما يطلب منه وهو اصلاحها وتخفيف ويلاتها كأن اهل السجون لا يستحقون هذه العناية فكيف استحق مرضى الاجسام اعتناء رجال الفضل والحكومات . نعم ولا يستحق مرضى الاجماع منهم ذلك لان اهل السجون ليسوا بالحاضر الا مرضى في الهيئة الاجتماعية سواء كان بالمعنى الحقيقي او بالمعنى المجازي .

بل اهل السجون هم مرضى بالمعنى الحقيقي مرضى في عقولهم

مرضى في شهواتهم مرضى في اراداتهم مرضى في قوتهم المتصرفه فمعلوم لكل ذي عقل ولا نحتاج الى اقلاق العلماء والاستشهاد باقوالهم لاثبات ذلك ان اصحاب الجرائم قسمان قسم يرتكب الجرم لقصد الكسب او شهوة اخرى وقسم يرتكب الجرم مندفعاً اليه باسباب اقوى منه من دون ان رويه او تبصر في العواقب فالاول يسرق ويقتل ويرتكب الفحشاء ولا يستطيع القضاء غالباً ان يمد اليه يداً لانه عاقل يتخذ الاحتياطات اللازمة لستر جريمته فهذا المسئول عن عمله والذي يجب على القضاء ان يعاقبه فيبحث عنه لا في السجون وعلى مصاطب المحاكم بل في القصور على فاخر الرياش ووثير المهاد فالمجرمون ليسوا كلهم في السجون كما ان المجانين ليسوا كلهم في المارستانات وليس منهم في السجون الا المرضى بالمعنى الحقيقي فنوصي عن ان تعاملهم كما يعامل اخوانهم في المستشفيات نراها شاهرين فوق رؤوسهم سيف ديموقلس سيف النقمة للاقتصاص منهم وهم اولى برحمة الطبيب .

اقول اولى برحمة الطبيب . ولا ابالغ ولو عارضني معارض لحب التصرفي من ارباب العلم والذكاء الوف كل واحد بمقام آلاف من ابي الطب ابو قراط المتوسد في قبره من عصور طويلة الى شركو وبال وليبروزو من مشاهير علماء هذا العصر واشياعهم الذين يعدون اليوم بالآلاف وخصوصاً هذا الاخير الذي يرأس المدرسة الحديثة التي تبحث عن طبائع المجرمين فلنسمع ماذا يعلمنا شركو عن مستشفاي الامس

ومصروعي اليوم الذين كثيراً ما يصيرون مجرمين . فقد كان الناس في العصور الخاليه يعتبرون الهستيريات ، اي المصابات بالهستيريا وهو مرض عصبي واللواتي يضعون لحن الزار في هذه البلاد، ان بهن شياطين فكانوا يحاولون اخراج هذه الشياطين بكل ما لهم من الوسائل الدينية والسريه فان لم تحج عمدوا الى تعذيب الاجساد التي كانوا يزعمون ان الشياطين حالة فيها بكل انواع العذاب كالجلد والتقليب على شوك الحديد والحريق بالنار بعد ان كانوا يقيدونها بسلاسل الحديد ويلقونها في اعماق السجون المظلمة هذا ما كان يفعله رجال الدين ورجال السياسة مثل هؤلاء المساكين قبل شركو ومن تقدمه من افاضل المصلحين وما كان عدد المتشيطنين ليقل بهذه المعاملة الوحشية واما اليوم فمن فضل شركو الذي افاد الانسانية من هذا القبيل في سنين قليلة اكثر من كل الشرائع قبله صاروا يعتبرونهن من طائفة المرضى الذين يجب الرفق بهم ومعالجتهم في المستشفيات البالغة الغاية القصوى من الاتقان وما زاد عدد المتشيطنين بهذه المعاملة الحسنه بل قل جداً مما يدل على ان الشياطين انفسهم يذعنون للمحاسنة اكثر منهم للمخاشنة .

« وبال » يعلمنا ان المجانين ليسوا كلهم في المارستانات فان افعال العقل المختلفة قد تختل من جهة مع بقاء الجهات الاخرى سليمه مما يمكنهم ان يعيشوا بين الناس بحالة لا يختلف ظواهرها عن حالة العقل السليم فاذا طرأ عارض هيج الجانب الضعيف ظهر الاختلال في العقل وربما جر ذلك صاحبه الى ارتكاب الجناية وسيق الى المحاكم قال

«مارسليه» «يوجد بين الذين تحكم عليهم المحاكم بعدد كبير من المختلي الشعور واذا دققنا النظر نجد ان اكثر الجرائم صادرة عن الناس غير مسئولين فالمعتوهون وضعفاء العقول والذين بينهم حؤول وراثي واصحاب الصرع واصحاب الهذيان المجرمين قد يصيرون مجرمين اذا عرضت لهم الفرص بسبب ما بينهم من الخلل في القوى العقلية وهذه الفرص كثيرا ما تعرض لهم فيغتنمونها»

ولا ريب بانه سيكون للمبروزو في المستقبل في اصلاح المجرمين نفس الفضل الذي كان لشركو في معاملة اصحاب الامراض الهستيرية ولا نبعد كثيراً عن الزمان الذي سيشطر فيه القضاة ان يتقوا دروسهم الشرعية بالاقامة ولو سنة في مستشفيات الامراض العصبية ليروا باعينهم ويجسوا باصابعهم اوجاع الانسان ليعرفوا كيف يجب ان يحكموا فيها

والحاصل مما تقدم ان القضاء ما دام اساسه العقاب وما دامت السجون لا تحول الى مدارس تعلم فيها الصناعات وتهذب فيها الاخلاق وتحول فيها قوى المجرمين الى منافع . الى مستشفيات يعالج فيها مرضى الاجتماع كما يعالج فيها مرضى الاجسام مدارس مستشفيات بالغة الغاية القصوى من الاتقان فهو عار على الانسانيه وعقبة كبرى في سبيل اصلاح الهيئة الاجتماعية

# البوليس

## (اصول تحقيق الجرائم)

للتحقيق كما لغيره من الفروع القضائيه طرق فنية وقواعد مرعية اذا حاد عنها المحققون تحجبت الحقائق وراء ظل التحقيق العقيم وظهرت الامور بغير مظهرها ولبست غير لباسها فيدان البرىء ، ويبرأ المجرم وتضيع الحقوق وتذهب الدماء هدراً وها نحن ذاكرون في هذا المقال الاحوال التي يجب اتباعها والاخذ بها في تحقيق الجرائم فنقول :

نطلع دوائر التحقيق على وقوع الجرائم اما بتقديم شكوى عادية او شخصيه من الشخص المتضرر او تقديم اخبار من شخص آخر واما بوقوع جرم مشهود وفى عموم هذه الحالات يجب استجواب المتهم وسؤاله عن التهمه الملصقه به مع مراعات ما يأتي :

«١» يجب على المحقق قبل استجواب المتهم ان يستحضر على الاسئلة الواجب توجيهها اليه وبعد ذلك يجلب لحضرة المحقق فيبدأ باستجوابه بعد التثبت من هويته تماماً حيث ان كثيراً من المجرمين بسبب ما ينتحلون من الاسماء يوقعون سواهم من الابرياء وينجون هم مما اقترفت ايديهم من الذنوب الا انه فى الجرائم المشهوده يجب المباشره في استجواب المتهم حين القاء القبض عليه قبل ان يتمكن من الاختلاط بأحد من الناس فى السجن وفى غيره والمخابره مع احد ما او التواطؤ مع

شركائه في التهمه او شهوده على افاده كاذبه تعرقل سير التحقيق او حيلة تعترض ظهور الحقائق على انه اذا لم يكن ممكناً استجواب المتهمين حالاً لكثرتهم او لاسباب اخرى يجب والحالة هذه التفريق بينهم ومنع اختلاطهم ومخابرتهم مع بعضهم او مع سواهم.

«٢» يجب على المحقق في استجواب المتهمين ان يراعي اخلاقهم وامزجتهم ويرتب الاسئله على ما يعلمه من ذلك اذ ما ينجع من الاسئلة بفريق من الناس قد لا يؤثر في الفريق الآخر وما يستلزمه عناد هذا لا حاجة به لذاك.

«٣» يجب استعمال اللين في خطاب المتهمين والاحتراز من تحديد اللهجة في استجوابهم او تهديدهم اثناء ذلك وليكن جل اعتماد المحقق في كشف الحقائق على استحصال الدلائل القاطعة والبراهين القوية لا ان يتخذ الشده والعنف وسيلة لاظهار الحقائق وتبديد غيوم الشك والشبه اذ انهما قلما يصلحان لذلك بل كثيراً ما يلجئان المتهمين الى الاعتراف بذنوب لم يقترفوها.

«٤» يجب ان ينظر المحقق بكل متهم اثناء التحقيق كشخص يمكن ان يكون بريئاً فعليه لا يجوز استعمال الحيلة والخديعة معه لتغليطه «كالقول له لا فائدة من انكار الجرم فأهل القرية عموماً تشهد عليك» في الوقت الذي لم يرد عليه دليل او شاهد او «كالقول للمتهم المنكر بماذا قتلت المغدور ابسكين او خنجر» وما اشبه ذلك من الاسئلة التي

تتنافر مع العدل والشرف ولا تليق بقاضي التحقيق وكذلك يجب تحاشي واجتناب الاسئلة التي تتضمن اجوبتها وتكون كتلقين للمتهم .

«٥» يجب ان تكون الأسئلة مختصرة صريحة لا غموض فيها ولا ابهام ويجب ان لا يضمن السؤال الواحد عدة اسئله .

«٦» يجب ان يوجه المحقق على المتهم الاسئلة بنفسه وألاّ يكلها الى كاتبه ويجب ان يتوخى الحقيقه بحريه وبحثه وان لا يكون الة بأيدي الاهواء النفسيه والاغراض الشخصية والافتراآت الدنيئة وألا يجعل سبيلاً لشيء من المؤثرات الى قلبه .

«٧» يجب ان تقتصر وظيفه الكاتب على تحرير الاسئلة والاجوبة فقط ولا يجوز له ان يشارك المحقق في التحقيق .

«٨» يجب ايراد الاسئلة التمهيدية على المتهم قبل الدخول معه في موضوع التهمة استدراجاً له على الاقرار وللمحقق اعادة السؤال الواحد مراراً وتكراراً بالقالب والشكل الذي يريده الا انه يجب اجتناب الاسئلة التي لا طائل تحتها في التحقيق « كالقول للمتهم أتقبل بالعقاب الذي يفرضه عليك القانون فيما لو ثبتت عليك التهمة » وما اشبه ذلك من الاسئلة العقيمة فالتدرج في الاسئلة مع المتهم يكون على النمط الآتي

يسئل المتهم أتعلم لماذا ألقي القبض عليك ، وهل تعلم بوقوع الجرم الجاري التحقيق به فاذا اجاب انه يعلم بذلك يسأل عن كيفية علمه وممن

علم ثم يسئل عن من يعلم بالجرم سواه فاذا ذكر اشخاصاً لهم علم بالحادث يسأل هل تقابل واياهم وهل كان موجوداً بمحل وقوع الجرم ام في مكان يقرب منه ام في محل آخر وعمن كان حاضراً معه حينئذ ثم يُسأل هل اشترك في ايقاع الجريمة ويجب التثبت من صحة اجوبة المتهم على ما تقدم من الاسئلة وتحقيق صحتها على المنوال الذي سيجيء :

اذا افاد المتهم انه لا يعلم الجرم وانكر التهمة واجاب انه يجهل فاعل الجرم يجب حينئذ ان تبين له التهمة مع الادلة الواردة ضده بصورة مجملة وتضبط افادته على ذلك فلو اصر ايضاً على الانكار ترتب اسئلة يشار بها الى الادلة الواردة ضد المتهم وتقرأ على مسمع منه ويجب ان يواجه بالشهود عند الاقتضاء واتخاذ ما من شأنه ان يحمله على الاعتراف بالحقيقة من هذا القبيل .

هذا ويجب اعادة استجواب المتهم مراراً والتعمق معه في البحث حيث ان المتهمين في الغالب يرتبون في افكارهم من الاجوبة والافادات لأول استجواب ما يتصورون به الخلاص من الجريمة او ما يضللون به قاضي التحقيق . وفي الاستجواب الثاني او الثالث قد يعدلون عنها الى غيرها فيظهرون في المرة الثانية من استجوابهم ما اضمروه اولاً وينكرون في الافادة الثانية ما اقروا به في الافادة الاولى ويجب ملاحظة كل ما يبدو على المتهم من خوف وتهور وسكر وجنون وارتعاد فريصة ورباطة جاش وما يظهر من التردد والتأمل وصدق اللهجة لدى الاجابة عما

يسأل عنه واذا تبين من احواله ما يخالف المعتاد يجب الاستيضاح منه عن اسبابه كما اذا ظهر في افادته مباينة يجب الاستيضاح عنها واعطاء الملاحظات على جواب المتهم في كل ما تقدم واذا حاول المتهم ان يجيب على سؤال في الحين التي يطلب منه الاجابة عن سؤال اخر يجب ان يمنع ويفهم ضرورة الاجابة عما يسأل عنه اولا على انه اذا ظهر للمحقق في افادة المتهم التلفيق والكذب فمن الواجب عدم بيان ذلك له لحين الفراغ من الافادة واذا كان المتهمون عدة اشخاص يجب مواجهتهم مع بعضهم وتنبيههم الى النقاط المتباينة في استجواب كل منهم ليكون ذلك داعياً لهم على الاقرار بالحقيقة .

هذا ولما كان اقرار المتهم وحده لا يكفي لاثبات الجرم عليه مالم يكن مؤيداً بادلة تقنع بها الهيئة الحاكمة في مثل هذه الاحوال يجب التعمق في التحقيقات وايراد الاسئلة عما يشك فيه من النقاط في افادة المتهم وعدم الاكتفاء بالاعتراف العادي والمجرد عن كل تاييد اذ ربما يكون اقرار المتهم ناشئاً عن اسباب مجهولة الجانبه لذلك او حسنت له الاعتراف بذنوب لم يقترفها والبحث معه عن اسباب وتفرعات الجريمة وعن زمانها ومكانها وعن الغرض والتدابير معه والوسائط التي اتخذت لايقاعها وعن الدواعي التي سببتها وبالتوسع معه في مثل هذه الامور تظهر الحقائق من بين ثناياها كما لو اقر رجل انه محرر لمنشور الثورة او اعترف بقتل رجل بسكين فاذا استكتب الرجل المقر وحصل تطبيق

خطه على خط ذلك المنشور او اذا فحصت تلك السكين التي ادعى ايقاع القتل بها وكشف على جرح القتيل وتثبت من حصوله من اي نوع من انواع السلاح تكشفت الحقائق رغم كل التحفظات وظهر ظهوراً لا يبقى معه مجالاً للشك.

اذا اعترف المتهم بفعله التهمه اعترافاً تاماً يجب عدم العودة اليها ثانيه بعد التثبت من صحتها كما مر معنا بل يجب الانتقال بالبحث لغيرها والسعي وراء اكتشاف ايقاع الجريمة واخذ المعلومات الوافية عنها وعن مسببيها والشركاء فيها الا انه يجب ان لا يذكر للمتهم أسماء شركائه في الجريمة اذا كان للمتهم شركاء بل يجب ان يطلب اليه ذكر من اشترك معه في الجرم ومن كان ذا مدخل فيه وعندما يذكر شركائه يجب السؤال منه عن درجة علاقته بهم وصداقته معهم وهل يوجد عداوة بينه وبينهم وجملة القول يجب الاستيضاح منه هل كان ذكره لاولئك الاشخاص ناشئاً عن ضغينة بينه وبينهم وقصد الانتقام منهم او لانهم شركاء حقيقيون انما اراد بذكرهم بياناً للحقيقة ويجب التعمق معه في البحث عن ذلك وسؤاله عن الدلائل المادية المثبتة اشتراك اولئك الاشخاص معه وعن التدابير التي يجب اتخاذها لاثبات مشاركتهم له في الجرم فاذا تبين ان افادة المتهم يحتمل صدقها يجلب اولئك الاشخاص بعد اجراء التحري والاستفهام عن احوالهم واخلاقهم وسوابقهم واذا لم يبدوا اجوبة مقنعة تدحض الاشتباه بهم فالتي عليهم تجري التحقيقات بحقهم على الاصول المار ذكرها.

ولما كانت الغاية من استجواب المتهم اعطاء فرصة له يتمكن بها من الدفاع عن نفسه والادلاء بالبراهين التي تدحض التهمة عنه فيما لو كان بريئاً فيجب ان يلتزم المحقق في اجراء التحقيقات الحياد وان يجعل نفقتي اثبات التهمة والبراءة منها نصب عينيه بدرجة واحدة ويعطي الحرية التامة للمتهم بابداء مدافعاته دون ان يتبرم منه لطول حديث او لكنة او عي او لشيء آخر من الاشياء على ان المتهم لا يخلو من حالتين اثنتين فاما ان يكون بريئاً واما مجرماً وسواء كان الاول او الثاني يجب ان تعطى له الحرية بكاملها في الدفاع والقول دفعاً للشبهات ومنعاً للتزوير وحتى لا تبقى كلمة لقائل وحجة لمحتج وبالطبع اما ان تكون افادة المتهم له واما عليه فلو افاد المتهم بدفاعه مثلاً انه كان اثناء الحادث في مكان آخر او قال عن السلاح الذي كان اقاع الجرم به انه فقد منه قبل الجريمة او باعه من آخر او ادعى انه اوقع جرم القتل دفاعاً عن النفس والعرض او ذكر انه كان فقد الشعور والعقل اثناء ايقاع الجرم بداعي نوبة جنون او عصبية حصلت له وانه يثبت ما ادعى من ذلك بشهود يسميهم او بدلائل اخرى قوية فحينئذ يجب ان تستوضح الكيفية منه بصورة مفصلة وتؤخذ افادة شاهد من شهوده وتتخذ التدابير السريعة بكل تيقظ لمنع وقوع مخابرة بين المتهم والشاهد المذكور وبين باقي الشهود واذا كانت افادة المتهم حصر وجوده في محل ما فيسأل عن الساعة التي ذهب بها وعن المحل ايضاً وهل كان ذهابه منفرداً او مع آخرين وعن الوقت الذي وصل به الى المكان المذكور

وعن الذين صادفوه في الطريق واذا اكل طعاماً فما هي انواع الطعام التي اكلها واذا نام هناك ففي دار اي شخص من أهلها وفي اي غرفة منها نام وفي اي جهة من الغرفة فرش فراشه وهل نام على الارض او على سرير وباي شيء تغطى ولأي وقت بقي سهراناً ومن اجتمع في تلك الليلة وما البحث الذي دار بينهم وما هو بعد القرية التي وجد بها عن موقع الجرم وأين كان قبل الحادث بيوم او يومين او ثلاثة واذا عجز عن اثبات المحال التي وجد بها ونام فيها فيسأل عن الاسباب التي جعلته يعجز عن اثبات ذلك والحاصل يجب على قاضي التحقيق استعمال الحكمة في التثبت من صحة كل ما يقوله المتهم وان يرتب اسئلة مختلفة بهذا الخصوص يسئل بها المتهم ثم تسئل شهود المدافعة بعين الاسئلة او بعضها ويحرى كل ما يقع من المباينات بين افاداتهم وبين افادة المتهم فاذا لم يحصل شيء من المباينة والشك في شهادة الشهود مع بعضهم وبين افاداتهم وافادة المتهم يتخذ لك برهاناً على براءة المتهم والعكس بالعكس.



# البعثة البوليسية [1]

تقرير مرفوع لحكمدار بوليس مصر عن اعمال البعثة البوليسية التي اوفدتها الحكومة المصرية الى انكلترا من كبار رجالها

---

اتشرف باحاطة علم سعادتكم انه لما تفضلتم بانتدابنا كبعثة بوليسية الى البلاد الانكليزية وعهدتم الينا في السفر الى مدينة ويكفلد بمقاطعة يوركشير لدرس انظمة البوليس فيها مع زملائي . برحنا مدينة الاسكندرية في ٢٧ ابريل بالباخرة فينا ووصلنا الى لندن في ٢ مايو وفي صباح يوم ٣ منه قابلنا جناب الميرالاي ارتبر بك وكيل الادارة الاوربية بوزارة الداخلية . قد قام جنابه بكل ما كان في استطاعته من المساعدات نحونا الى ان غادرنا لندن قاصدين مدينة ويكفلد ولقد وصلنا الى مدينة ويكفلد ومن ذلك التاريخ ابتدأنا بعملنا وحضر في يوم ٦ مايو الى ويكفلد جناب الميرالاي ارتبر بك ومكث معنا ثلاثة ايام وشهد الاعمال التي مارسناها . قد اعطيت لنا مقدمات قبل البدء في الدراسة عن اسباب انشاء مكتب خاص للمباحث الجنائية وما كان متبعاً قبل ذلك من الطرق القديمة حتى اتضح اخيراً انها كانت وسائل غير مؤدية للغرض المقصود — اذ كثيراً ما كانت تزول جملة فوائد بزوال موظفي البوليس الحليين الذين اكتسبوا خبرة عظيمة مدة خدمتهم الطويلة سواء كان ذلك بوفاتهم او احالتهم على المعاش او نقلهم

---

(١) [illegible] عن المقطم [illegible]

فلاجل المحافظة على تلك المعلومات الخاصة بالمجرمين ولكي تبقى بصفة دائمة حتى يستلمها الخلف من السلف انشيء مكتب المباحث الجنائية الموجود الآن ببلاد الانكليز منذ سنة ١٩١٣ واطلق عليه اسم Clearing House ويتكون مكتب المباحث الجنائية من ثلاثة اقلام وهي:

قلم البحث الجنائي

قلم محفوظات الاحكام

قلم تحقيق الشخصية

القسم الاول (البحث الجنائي)

ان هذا القلم مؤسس على اصول وقواعد فنية محكمة لتعقب سير الجناة وتضييق الخناق عليهم وذلك بواسطة تسجيل جرائمهم بالطرق والحالات والظروف التي ارتكبوها بها عند مقارنة تاريخهم الجنائي الماضي بالحاضر مع مراعاة النقط الدقيقة في اثناء المقارنة باعتناء وخبرة يسهل الاستدلال على نتائج موصلة لمعرفة الجناة خصوصاً اذا كان الموظف المختص بالبحث له دراية فيه وميل طبيعي الى هذا العمل.

هذا ولما كانت جرائم الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق وهي السرقة بانواعها والنصب وخيانة الامانة والتبديد هي الجزء الاكبر من مجموع الجرائم اذ هي بنسبة ٨٠ بالمائة من جميع انواع الجرائم فروئي ايجاد تلك القواعد لتطبيقها بنوع خاص على هذا النوع على انه يمكن تطبيقها ايضاً على الجرائم الاخرى الاكثر حصولا من غيرها اذا دعت الحالة الى ذلك اذ الامر مقصور في البلاد الانكليزية على النوع الاول

فقط ولكي يكون البحث سريعاً ومفيداً فقد وضع على اساس سمي بطريقة M. O. Modus Operandi ( كيفية العمل ) وهذا الاساس يقضي بالسير في التحقيق على طريقة مخصوصة واسئلة معينة حسب ظروف كل حادثة ليمكن بواسطة الحصول على نقطة هامة في التحقيقات لترصد بنظام في كرتات . والرانيك مقسمة الى انواع مختلفة فمنها ما يختص بأسماء المجرمين ومنها ما يختص بمميزاتهم وقسم ثالث بانتحالاتهم ومظاهرهم وقصصهم وارانيك اخرى ترصد بها انواع تلك الجرائم وطرق ووسائط ارتكابها حسب طريقة M.O. وتاريخ ومحلات وقوعها وملابس المجرمين وقت ارتكابها

هذا وبما ان المجرمين عادة يرتكبون جرائمهم بطرق وحالات واوقات متشابهة فعند ما يكون المجرم مبتدئاً وليس له سابقة فان جميع المعلومات الهامة تسجل له بالكرتات والارانيك المذكورة فاذا عاد وارتكب جريمة ثانية فان المعلومات المسجلة عن الجريمة الاولى ترشد الباحث في اغلب الاحيان الى شخصية الجاني فيعرف ان مرتكب الجريمة الاولى هو نفس مرتكب الجريمة الثانية وعند ذلك يمكن صدور الامر بالقبض عليه والتحقيق معه وقد يكون المجرم في كثير من الاحوال غير معروف بالمرة حتى ولا اوصافه ولكن يمكن لقلم المباحث الجنائية معرفته من مقارنة نقط اخرى خاصة بكيفية ارتكاب الجريمة بما هو مسجل بالقلم المذكور هذا وقد درسنا كيفية البحث

والمقارنة بين الحوادث الماضية والحوادث التي كانت ترد عنها بلاغات لقلم المباحث فى خلال وجودنا وعرفنا كيفية الاستدلال على المجرمين المجهولين عند ارتكابهم حوادث مماثلة للحوادث التي سبق ارتكابها منهم وعرنا على كيفية استعمال الدقة والعناية بالبحث والحصول على جملة دلائل تبرهن على شخصية المجرم وقد يضيق الوقت اذا اريد شرح ذلك فى هذا التقرير لاننا صرفنا فى هذا القلم شهراً كاملا وهو اهم قلم يقوم بعمل المباحث ونتيجة عمله سنوياً اكتشاف ٨٠ في المئة من الحوادث المجهولة فاعليها.

## القلم الثاني (محفوظات الاحكام)

بعد ان انتهينا من دراسة القلم الاول انتقلنا الى هذا القلم المختص بمحفوظات الاحكام وهو يحتوي على :

١ — كرتات باسماء جميع الاشخاص المحكوم عليهم موضحاً بها كيفيه ارتكاب الجريمة حسب طريقة M. O.

٢ — ارانيك خصة بطرق ارتكاب جرائم المحكوم عليهم بحيث يعمل للجرائم المختلفة التي يرتكبها المجرم الواحد ارانيك بعددها حتى يحفظ كل ارانيك في الخانة المخصصة بنوع الجريمة حسب طريقة M. O. ويجوز ان يشمل الاورنيك الواحد جملة جرائم اذا كانت من نوع واحد — وكافة الجرائم المحرر عنها ارانيك متنوعة توضع في كل ارانيك مختص بالمجرم فتكون جميع الارانيك ملحقة ببعضها حتى عند

العثور على اول اورنيك للمتهم يمكن منه معرفة باقي الارانيك الخاصة بالجرائم الاخرى .

٣ — كارتات باسماء الاشخاص المسجونين مرتبة حسب تواريخ الافراج عنهم . هذا والغرض من الكارتات الاولى هو الاسترشاد بواسطتها الى الارانيك الثانية لانهــا مرتبطة بعضها ببعض بمقتضى طريقة .M.O .

والغرض من الارانيك الثانية هو ان تحفظ في خانة مخصصة بالاشخاص المجرمين في اثناء وجودهم بالسجن وعند ما يفرج عن المجرم ينقل اورنيكه في خانة مخصصة للاشخاص المفرج عنهم حتى اذا لم يهتد يوماً ما من البحث في القلم الاول على شخصية المجرم يبحث عنه في هذا القلم على قاعدة .M. O اذ ربما يستدل منها على الفاعل وذلك لان الاشخاص الذين يضبطون متلبسين بالجريمة لا تعمل لهم كارتات اسماء لحفظهــا بالقلم الاول اكتفاء بعمل ذلك بالقلم الثاني بعد الحكم عليه ويجوز ان الشخص الذي ضبط متلبساً بجريمته في المرة الاولى لا يضبط في المرة الثانية فيسهل الاستدلال عليه من القلم الثاني والحكمة في اتحاد خانتين للمسجونين والمفرج عنهم هو انه عند الاشتباه في ان زيداً ارتكب الجريمة المبلغة لقلم المباحث وامكن الاستدلال على اسمه ووجد اورنيكه في الخانة المخصصة بالاشخاص الموجودين فعلا بالسجون فيكون الاشتباه الحاصل في غير محله ولذلك يستمر البحث بعناية ودقة

اشد وكذلك الامر في اي حالة يراد فيها معرفة ما اذا كان المجرم الفلاني مطلق الحرية من عدمه

والغرض من هذه الكارتات الثالثة هو معرفة مواعيد الافراج عن المجرمين بواسطة مراجعتها يومياً لكي يعرف مكتب المباحث تواريخ الافراج عن المسجونين لامكان تعقبهم ولاجل وضع ارانيك في خانة الافراج حتى اذا عاد المجرم الى ارتكاب جريمة اخرى فيمكن معرفته وضبطه بسهولة هذا علاوة على انه جارى النشر عن الاشخاص الخطرين المزمع الافراج عنهم ليكون عموم البوليس على حيطة منهم. وهذه طريقة مفيدة جداً لانه لا يمكن الآن للبوليس المصري معرفة ما اذا كان احد هؤلاء المجرمين في اي جهة من جهات القطر مسجوناً او مطلق الحرية بل وربما بوليس نفس الجهة المقيم فيهـا الشخص لا يعرف شيئاً عنه واذا اراد معرفة شيء من ذلك فانه يصرف وقتـاً طويلا جداً وربما لا يصل الى نتيجة والذي يسهل على مكتب المباحث معرفة ذلك هو رصد جميع الاحكام في اورنيك سوابق المجرم ( الذي يأتي الكلام عليه في قلم تحقيق الشخصية ) فيعرف مواعيد الافراج عن المجرمين وفضلا عن ذلك فان الاشخاص الخطرين المنتظر الافراج عنهم قريبا يرسل بهم كشف من مصلحة السجون لمكتب المباحث ينشر للبوليس كما سبق ذكرنا وقد درسنا ترتيب ونظام كيفية حفظ كارتات وارانيك هذا القلم وكيفية البحث فيها.

## القلم الثالث ( تحقيق الشخصية )

يحتوي هذا القلم على المواضيع الآتية وهي :

١ — أوراق الفيش الخاصه بالمجرمين

٢ — دفتر يقيد به اوراق الفيش التي تحفظ بالقلم المذكور .

٣ — اورنيك خاص بسوابق المجرم .

٤ — كارتات حاوية لاسماء جميع الاشخاص الذين لهم اوراق قيش بالقلم

٥ — صورة جميع المجرمين والمحكوم عليهم . وهناك ايضاح ما ذكر بالتفصيل

اولا — بالنسبه الى اوراق الفيش التي تعمل للمجرمين فانهـا توضع حسب تقسيمها وانواعها في عيون خاصه بها ولكن لا توضح شيئاً من سوابق المجرم الا انه يتبين بها طريقة M.O. التي ارتكب بها المجرم جريمته .

ثانياً — دفتر الفيش لكي يقيد به يومياً الفيش الذي يحفظ بالقلم المذكور ويقيد بالتسلسل بحسب التواريخ تعطى نمرة لكل فيشة .هذه النمرة تكتب دائماً على جميع الكارتات . الاورانيك الخاصه بالمجرم التي بالاقلام الاخرى . وذلك لسهولة الاستدلال على ورقة الفيش الخاصه به في الخانه المحفوظه بها اذ يتضح نوع تلك الخانة بذلك الدفتر ثم يرجع بعد ذلك الى اورنيك سوابق المجرم اذا اريد معرفتها

ثالثاً — بالنسبة الى الارانيك الخاصة بسوابق المجرمين فهي تشمل جميع الاحكام الصادرة ضد المجرم حيث تقيد فيها بعد ما ينطق القاضي بها في الجلسة ويكون حاضراً حين المحاكمة الذي حقق القضية او ضبط المتهم او ذهب للشهادة عليه او اقام الدعوى عليه وتذكر فيها المحاكم التي اصدرت الحكم وتاريخه وكيفية ارتكاب المجرم لجريمته حسب طريقة M.O وتلصق باعلاهـا صور المجرمين وتكتب نمرة الفيشه الخـاصة بالمجرم وتحفظ مع هذه الارانيك جميع الاوراق والاجراءات الخاصة بمحاكمة المجرمين في كل جريمة .

رابعاً — اما كارتات الاسماء فيوضح بها اسم الشخص الذي عملت له الفيشه وتذكر فيها نمرة الفيشه وقسمها ونوعها حتى اذا اريد الاطلاع على فيشه شخص ما يرجع الى الكارتات فاذا وجد اسمه مقيداً بها امكن بسهولة الحصول على فيشته من الخانة المحفوظة بها .

خامساً — اما صور المجرمين فتؤخذ دائماً بواسطة الضابط المحقق في كل قسم ويأخذ على ذلك علاوة مالية تصرف له خصيصاً لهذا العمل وترسل دائماً الى مكتب المباحث مع ورقة الفيش وقد يجتهد المحقق في اكثر الاحيان للحصول على صورة المجرم من اهله او اصحابه او بعض الفوتوغرافيين اذا هرب وهذه الصورة توضع عليها نمرة الفيش الخاصة بالمجرم اذا ضبط وتبقى بلا نمرة اذا لم يضبط على انها تحفظ بترتيب الاسماء الموضوعة حسب الحروف الابجدية سهولة الاستدلال على

صورة اي شخص يعرف اسمه.

وهناك قسم خاص بهذا القلم لتصوير المجرمين، اخذ فوتوغرافية بصماتهم التي يتركونها في محل الحادثة وكذلك وقع آثار اقدامهم، وقد درسنا كيفية العمل في هذا القسم وعلمنا كيفية البحث فيه وخصوصاً بصمات الاصابع وكيفية قراءتها وتقسيمها حسب الطريقة الانكليزية وكذلك كيفية حفظها والرجوع اليها وتصويرها.

﴿ نشرة البوليس ﴾

ان اساس الانظمة التي يعمل بها في البلاد الانكليزية الآن مبني على طريقة ابلاغ جميع الحوادث التي يضبط الفاعلون فيها الى جميع رجال البوليس لانهم هم الذين يجثون ويقبضون وهم الذين يجب ان يعملوا ليعرفوا اساليب ارتكابها في اقرب وقت ممكن ولذلك فاول عمل يعمل في مكتب المباحث الجنائية هو توزيع جريدة بوليسية تصدر ثلاث مرات او اربعاً في الاسبوع حاوية لجميع الجرائم التي وقعت وكيفية ارتكابها حسب طريقة M. O. ، اوصاف المجرمين وصورهم وكل ما يوصل الى ضبط الفاعلين والمسروقات وفي مدة قصيرة يكون رجال البوليس على علم بالحوادث الخاصة — هذا علاوة على ان مكتب المباحث يعلن مراكز البوليس بالجرائم الهامة تليفونياً الى ان تنشر تفاصيل وافية في جريدة البوليس وتوزع عليهم. اما في الجهات البعيدة فترسل الجريدة اليهم بالبريد وهي سرية وخاصة بالبوليس فقط وكل

واحد منهم يجب ان تصله نسخة فيحفظها مرتبة حسب تواريخها في محفظة تبقى في منزله يطلع عليها من وقت الى آخر وهومكلف بالتأشير على النشرات عند ضبط المتهم او عند الحاق النشرات باخرى متممة لها وذلك ليسهل عليه دائماً معرفة ما تم في كل حادثة ولجريدة البوليس فهرس شهري يطبع خصيصاً ببيان الاشخاص الذين ادرجت اسماؤهم في اثناء الشهر في جريدة البوليس ليمكن الاستدلال بسهولة على ما نشر في شأن كل واحد منهم في تلك الجريدة علاوة على نشر ذلك في الجريدة ايضاً عن ضبطهم وينشر بها عدد الاشخاص الهاربين من وجه الحكومة والغائبين والتائهين والمتوفين المجهولين وصورهم للتحري عن شخصيتهم وقد درسنا كيفية تحرير هذه النشره وتنسيقها عن النظامات الحديثة المتبعة في انكلترا.

( التحقيقات الجنائية في بلاد الانكليز )

عند ماينتقل البوليس الى محل الحادثة يملأ تقريراً مطبوعاً عما يراه على نموذج خاص يوضح به كيفية ارتكاب الحادثة وطريقة M. O. الخاصة بها واذا دعت الضرورة لاخذ اقوال شاهد فتدون اقواله في ورقة منفصلة يمضي عليها وترفق بهذا الارنيك اما المجني عليه فتوضح اقواله دائماً في تقرير يرفق بارنيك المحقق وتعتبر هذه كلها اوراق المحاكمة وبذلك لايصرف البوليس وقتاً طويلاً في اجراء التحقيق واخذ اقوال اشخاص لا فائدة منها او اثبات المعاينة بمحضر مطول

واساس التحقيق في النظام المتبع الآن في البلاد الانكليزية هو ان يجرى البوليس السري اولاً فاذا وجد اشخاصاً نظروا الفاعل او كانت لهم معلومات ذات قيمة فتؤخذ معلوماتهم بالطريقة السالفة الذكر والامر المهم في اثبات التهمة على المتهم هو عرض المجني عليه او الشهود على المجرم او صورته او وجود المسروق في حيازته او اثبات انه هو الذي تصرف فيها بعد الحادثة . اذا نيقت الجريمة عليه ولم يكن قد ضبط فلا يحاكم غيابياً كما هو المتبع الآن في بلادنا فليس هنالك حكم يصدر الا وينفذ كما انه لا تسقط الدعوى العمومية مهما مضى عليها من الزمن الا اذا توفي المجرم كي لا يفلت احد من العقاب مهما طالت مدة اختفائه — وكما ان البوليس لا يصرف وقتاً طويلاً في اثبات المعاينه واجراء تحقيق مطول من غير نتيجة فانه لا يقوم بتفتيش منزل المجرم الا اذا اعتقد بوجود المسروقات حقيقة فيه وتترك هذه المسألة لفطنة البوليس المحقق .

على انه بمجرد اتهام شخص بجريمة سرقة بمصر فاول عمل يقوم به البوليس هو تفتيش منزل المتهم من غير اقل دليل له يبرهن على صحة الادعاء المقام عليه مع ان هذا فضلا عن مخالفته للقيود الموضوعة في القانون فانه في اكثر من ٩٥ في المئة غير مفيد ولا منتج فالمحقق الانكليزي يحد من الحرية في عمله ما يسمح له باجراء المعقول فقط حتى انه لا يمكنه ان يتعرض لحالة ما لشخص بمجرد اتهامه دون اقامة الدليل

قبله . لا تقدم قضية الى محكمة الا اذا كان البوليس مقتنعاً بانها صالحة للحكم فيها . والا ظلت اوراق القضية محفوظة عند البوليس حتى يصل الى نتيجة مرضية . ويُلاحظ هنا انه عندما يعرف الجاني يقدم باقرب وقت الى المحكمة التي تحكم عليه في اول جلسة فلا يتقرر التأجيل من شهر الى آخر كما هو متبع في بلادنا وان الثلاثة اسابيع هي مدة كافية لمحاكمة المجرم في البلاد الانكليزية . وفي ذلك من التأثير في مصلحة الامن العام ما لا يخفى .

اما القائمون بالتحقيقات فهم مخبرون من درجة كونستبل معينون لذلك ويختص كل واحد منهم بمنطقة خاصة به يكون مسؤولاً عن تحقيق الحوادث التي تقع بها حسب طريقة M. O. المتبعة في التحقيق هناك مع مراعاة مبادىء وقيود ثابتة يجب السير عليها ومختصون ايضاً بالبحث عن المجرم فيها ولا دخل للترتيب النظامي في المدن في عمل اولئك المخبرين الا من باب المساعدة او ضبط المجرمين او الاشخاص المطلوبين . هذا وفي الحوادث المهمة ينتقل احد الضباط او المأمور او وكيله حسب الاحوال كما ان البوليس يستصدر اوامر القبض الرسمية من قضاة الصلح اذا زادت مدة الحبس عن المدة المقررة له وهي ٢٤ ساعة . هذا ونحب الاشارة هنا الى طريقة رصد الحوادث والتبليغات باقسام البوليس هناك فليس هناك دفاتر احوال لاثبات كل صغيرة وكبيرة كما هو الحاصل في مصر بل يكتفون بدفتر جيب

صغير لسكل بوليس برصد فيه ما يراه ليكتب عنه تقريراً لرئيسه يومياً عما حصل بمنطقته وكذلك كل ضابط وكل مأمور له دفتر مذكرات صغير يصرف له ليدون فيه ما يبلغ اليه او ما يراه ضرورياً او يستحق التبليغ عنه الى مكتب المباحث فاذا تبلغ للقسم شيء لا يعد جريمة يفهم المبلغ ما يجب عليه اتباعه وينصرف دون اثبات شيء على الاطلاق وبهذه الطريقة لا يشتغل ضابط البوليس بالامور التافهة وفي مسائل المخالفات العادية يكتفي البوليس المعين بالدورية بأخذ اسم وعنوان المخالف الذي يذكر عادة اسمه وعنوانه الحقيقي فلا يترك البوليس مركزه بالمرة مدة الخدمة الا في المسائل الهامة جداً وبعد ان يبلغ زميله المجاور له في نقطة اخرى. هذا وقد انتقلنا في بعض الحوادث وعرفنا كيفية اجراء التحقيق والاعتناء بموضوع بصمات المجرمين التي توجد في مكان الحادثة ورفع آثارها وانصراف البوليس في التحري والبحث عن المجرم.

---

# السر المكنون[1]

## كيف يتوارى المجرمون

---

دخل ذات يوم شارلوك هولمز البوليس السري المشهور على صديقه الدكتور وطسن وفي يده درج ورق ولما استوى به المقام نشر

(١) نقلت عن مجلة السيدات والرجال

الدرج عن جملة اوراق من رسائل وتقارير انتخب من بينها رقعة دفعها الى الدكتور وطسن قائلاً: هذه رسالة وردت الى المستر تروفر فما قراها الا وقع صريعاً من الرعب. فنظر الدكتور اليها واذا بنصها هكذا: «العصفور الذي اهديتنيه قد انطلق واظنه فر الى مربيه هدسن فاذا سألته اخبر حالا عن كل شيء لا شيء عندي لك. خلص العصفور انت قسك»

فما كاد وطسن يأتي على تمتها حتى نظر الى هولمز نظر المزري بهذا الهذيان وقال: ليس لي ان ادرك الداعي الى الرعب في هذه الرسالة الغامضة او بالحري الخالية من المعنى بل اراها مضحكة لا مرهبة فضحك هولمز من كلامه وقال: لا بدع ان تعتبر هذه الرسالة هذياناً مضحكاً لانها كتبت بلغة لا يفهمها الا من اوتي حل رموزها. واليك البيان.

تعلم اني كنت في المدرسة الكلية عب العزلة منكباً على الدرس لاقوم بواجباتي المدرسية احسن قيام. ولهذا لم يكن لي بين التلامذة اصدقاء اخصاء الا فيكتور تروفر الذي قضت الظروف بصداقته حتماً وذلك ان كلبه عقر رجلي ذات يوم فلازمت الفراش خمسة عشر يوماً كان في اوائلها يتردد علي يستعلم عن صحتي فلا يمكث الا ريثما يقرئني السلام ثم يقفل راجعاً. على انه في اواخر المدة كان يسامرني كثيراً فنتجاذب اطراف الحديث الى ان تمكنت ربط المودة بيننا لاتفاقنا في

كثير من الاخلاق . واخيراً دعاني الى بيت ابيه في رو يثورب فلبيت دعوته في شهر العطلة المدرسية .

اما ابوه فرجل كهل ذو ثروة طائلة وارمل ليس له ولد الا صديقي فيكتور وهو قليل العلم ولكنه واسع الخبرة لان الاسفار الكثيرة حنكته .

وبينما كنا في احد الامساء نتسامر بعد العشاء تطرق فيكتور في الحديث الى قص الاقاصيص عني التي تدل على قوة استدلالي واعجاب الرفقاء بمقدرتي على حل المعميات فظن ابوه ان ابنه مغالياً فقال ضاحكا: « هل لمستر هولمز ان يستجلي من مظاهري شيئاً من بواطني قلت : « اخشى الا اقي الخدمة حقها . على اني ارى من محياك انك كنت في بحر من المخاوف هذه السنة الاخيرة » . عند ذلك اخذ الابتسام يضمحل من شفتيه وشخص فيّ متعجبا وقال : « نعم كنت كذلك » والتفت الى ابنه وقال : « انك تذكر يا فيكتور كيف هزمنا عصابة اللصوص الذين تعودوا بالاذى . كيف بقيت بعد تلك المناوشة في قلق واضطراب دائمين » . ثم قلت له « عندك عصا ضخمة قوية والذي استنتجه من ذلك الآن انك لم تقتنها قبل هذه السنة وقد اعتنيت جداً بان سكبت في طرف منها رصاصاً لتكون ضربتها قتالة . ولذلك رأيت انك في خوف دائم نشأ على الاقل هذه السنة الاخيرة »

— « هل عندك شيء آخر » —

— زاولت في زمن الصبا «البوكس» كثيراً (وهو نوع من الالعاب يتلاكم فيه اثنان بتراس صغيرة من جلد محشو)

— حقيق حقيق. كيف عرفت ذلك؟

لاحظت ان اذنيك منبسطان وسميكتان ولا تمليل لذلك الا تأثير الملاكمة «البوكس»

— «أشيء آخر؟»

— «أرى من كتف (دمان) يديك انك قد اشتغلت في حفر المناجم»

— «ان وذلك هو ينبوع ثروتي»

— «وانك كنت في نيوزيلاندا»

— «نعم كنت»

— «وزرت اليابان»

— «نعم نعم»

— «وكان لك صديق حميم بتدائه ١٠٨ وكنيته بحرفي ج. ا. وقد صرت تتمنى ان تنساه»

فنهض المستر تروفر عند هذا الكلام من مكانه وهو مثبت نظره فيّ ومندهش ثم سقط على وجهه الى الارض مغشياً عليه. فذعرت انا وابنه فيكتور. وفي الحال نضحنا ماء بارداً على وجهه فتنهد وافاق حالا وقال متكلفاً الابتسام: «اظنني اختنكما علي والحمد لله لم اصب بسوء

فقرأ عيناً لا اعلم يا مستر هولمز كيف توصلت الى هذه المعلومات. على اني اصبحت معتقداً ان مكنونات الحقائق في قبضة يديك تكشفها متى شئت »

فهذا التقريظ حملني ايها العزيز وطسن على تمرين ما بي من قوة الاستدلال والانتفاع منها. على اني خشيت ان الهواجس التي دارت في خلد مضيفي حينئذ تدعوه الى ان يسيء الظن بي فقلت له : «عساني لم اقل شيئاً يسيئك » فقال : « بل مسست فؤادي . فهل لي ان اعلم كيف عرفت ذلك كله والى اي درجة تصل معلوماتك به ؟ »

— ذلك امر بسيط جداً . فلما عرّيت ذراعك في الصباح لتنقشل السمكة الى الزورق نظرت الحرفين ج . ا . في مرفقك ولاحظت انك حاولت كثيراً ان تمحوهما لان الجلد متجعد حولهما وعليه ندوب . ففهمت انهما حرفا اسم كان مسماه عزيزاً عندك والآن تود ان تسلوه

— لله درك ودر نظرك الحاد ولكن دعنا من هذا الحديث حديث ايام الغرام الذي يرينا اشباح الحب وخيالاته الموجعه

وبعد ذلك كان المستر تروفر في حسبان عظيم وتخوف شديد مني وكثير الحذر من ان يفرط بكلمة امامي . ومع ذلك كان يجتهد في كتم هذا الحذر . فلما رأيت ان اقامتي عنده مزعجة له صممت على الاياب. وحدث يوم تأهبي للرحيل ان دخلت عليه الجارية تنبئه بقدوم رجل من معارفه يطلب ان يراه فاذن له بالدخول فاقبل واذا رجل ناحل

الجسم مهزول وعليه ثياب خلقة تدل على انه كان نوتياً. فلما رآه المستر تروفر الا وثب الى الخارج واستقبله في غرفة اخرى. وعما قليل عاد واياه يتحدثان فهمت من خلال حديثهما ان اسم الرجل هدسن وانه يعرف المستر تروفر منذ ثلاثين سنة وانهما كانا مشتركين في احدى الحالات. والآن اصبح القادم مسكيناً واتى يسأل صاحبه القديم وظيفة عنده فاهتم به المستر تروفر اهتماماً زائداً وقبله عنده نزيلاً الى ان يرى له مركزاً.

اما انا فتوجهت الى لندن واخذت امارس بعض الامتحانات في الكيمياء الآلية وقبل ان تنقضي العطلة المدرسية اتتني رسالة برقية من صديقي فكتور تروفر يلح علي فيها بالذهاب اليه لانه في حاجة شديدة الي فلبيت دعوته في الحال. ولم تمض بضع ساعات حتى وقف بي القطار في المحطة حيث استقبلني صديقي بوجه ملؤه الحزن والكآبة واول كلمة قالها لي وعيناه مغرورقتان: «ابي يحتضر وهيهات ان تدركه حياً».

فراعني خبره جداً وسألته ان يسرع بتفصيل الخبر فقال: «هل تذكر هدسن الذي جاءنا يوم رحلتنا» قلت: «نعم اذكره» فقال: «هو شيطان في شخص انسان. لانه منذ دخل بيتنا انقلب سلامه اضطراباً وقلقاً ونزاعاً دائماً بينه وبين الجواري والخدم وقد عينه ابي بستانياً فلم يكتف بهذه الخدمة وحدها فعينه ايضاً ساقياً. اما سلوكه

فكان رديئاً جداً يقضي يومه بمكايدة الخدم ومقاتلتهم ويفعل في البيت كل ما تسوله له نفسه كأنه المالك المطلق التصرف وابي يداريه كما يداري العبد سيده. اما انا فلم احتمل عتوه ولهذا كنت كثيراً ما اوبخه فيتمرد وابي يسترضيه. فعجبت كل العجب من تساهل ابي الغريب ولمته كثيراً. فلم يكن رده على الملامة الا التنهد. ومنذ ذلك الحين وابي في بلبال لم افهم سره.

« وفي ذات يوم تطاول هدسن على ابي كثيراً فوثبت عليه وصرعته الى الارض فحنق علي واخذ يتوعد ابي سراً حتى حمله على ان يطلب إلي ان اعتذر له. فاستشطت غيظاً وسألت ابي عن سبب هذا التساهل وهذه المدارة. فقال « لا تعلم الآن يا ابني وسوف ترى انك اخطأت بعدم الاعتذار ». ولم يزد كلمة على هذا القول بل زادني حيرة على حيرة ( اما هدسن فصمم على ان يذهب الى المستر « بادوس » في همشير لانه يعرفه كما يعرف ابي في الظروف نفسها فترجاه ابي ألا يفارقنا نادماً علينا. ومنذ فارقنا كان ابي يعتزل في غرفته ويحيي وقته بالكتابة ).

فقلت له : « والآن كيف هو وماذا جرى له »

فقال « اتاه امس تحرير موجز جداً فما قرأه الا اخذ يثب في الغرفة كمن فقد رشده واخيراً سقط مغمى عليه فاستدعيت الدكتور فورهام لمعالجته ». ولما انتهى من حديثه عند هذه النقطة ادركنا المنزل

فوجدنا المحتضر في حالة لا تعلم الحياة فيها من الموت. فجلست في قاعة الاستقبال اتأمل في احوال هذا الرجل العجيبة واذكر ما اكتشفته من اسراره وفكرت طويلا في ماذا عسى ان يكون هذا التحرير الذي يورده حتفه الآن. وعما قليل عاد الي فيكتور وفي يده هذا التحرير نفسه وهذه الاوراق فنظرت الى التحرير واذا بنصه كما قرأت:

«العصفور الذي اهديتنيه قد مات. اظنه فر الى مربيه هدسن فاذا سألته اخبر حالا عن كل شيء. لا شيء عندي لك. خلص العصفور انت نفسك»

فتحيرت جداً من نص هذه الرسالة الغامض وانعمت النظر طويلا لافهم لها معنى فلم اوفق الى ذلك. فرجحت اخيراً ان تحت هذه الجملة معنى آخر لا يفهمه الا المستر تروفر. فمتحنت قراءتها عكساً فلم تفد شيئاً ثم امتحنتها ايضاً بطرق اخرى فلم انجح. واخيراً وفقت الى مفتاح حل هذا اللغز ولاحظت ان كل ثلاث كلمات تبتدي بكلمة من الجملة المقصودة التي تخيف المستر تروفر. وهكذا كنت اقرأ كلمة واهمل كلمتين فجاءت الرسالة هكذا: «العصفور قد فر. هدسن اخبر كل شيء. خلص نفسك» فاطلعت فيكتور على ذلك وسألته «هل لابيك علاقة ببادوس الذي لجأ اليه هدسن» فقال نعم «اعتاد بادوس ان يدعو أبي الى الصيد

«فقلت لم يبق ريب اذاً بان الرسالة منه — ولكن بقي ان نعلم شأن هدسن وما الذي يعرفه وقد اخبره»

فتنهد فيكتور تنهداً عميقاً جداً وقال « اخاف يا هولمز ان يجر ذلك علي عاراً لا يمحى او اثماً لا يغفر. ولكن اسراري لا تعلق عليك وانت مفرج كروبي. فهاك تقريراً كتبه ابي لما تحقق انه في خطر شديد من تهديد هدسن »

وها هي الاوراق التي دفعها لي فيكتور فاقرأها تستجل من خلال سطورها اسرار . الده

« ابني العزيز الآن وقد اصبحت في درجة اليأس التي لم يعد فيها بارقة امل الفرج اكتب لك قصتي التي افضت الى هذه الآخرة التعسة لكي تعلم صدق قولي انك اخطأت اذ لم تعتذر الى هدسن . وفي كل حال استحلفك ان تحرق كتابي هذا بعد فراغك من تلاوته لكيلا يطلع عليه احد .

« ليس تروفر اسمي الاصلي بل جامس آرميتاج ومنه تفهم سبب اتمامي يوم اشار صديقك هولمز حرفي ج . ا . اللذين لاحظهما مرسومين في مرفقي . فباسم آرميتاج استخدمت في احد المحلات المالية في لندن وبهذا الاسم أذنبت الى شريعة البلاد وحكم علي بالنفي

« وكان ممكناً ان يكون القصاص محتملا لو لم تكن الشرائع يومئذ تنفذ بشدة . ولذلك كنت في الثالثة والعشرين من عمري مقيداً كأحد الرعاع ومزجي بي في الباخرة غلوريا سكوت التي كانت قاصدة الى اوستراليا وكان ذلك سنة ١٨٥٥ وحرب القرم في معظم شدتها والسفن

القديمة الطراز تستخدم لنقل المجرمين الى منفاهم وكانت السفينة غلوريا يومئذ في اواخر شيخوختها وهي تقل نحو مئة نفس منهم ٢٦ نوتياً و١٨ جنديا وقبطاناً وثلاثة معاونين للقبطان وطبيباً وقسيساً و٤ خفراء والبقية هم المجرمون السجناء.

«وكانت الجدران الفاصلة بين غرف المجرمين رقيقة تخرق بسهولة وكان في الغرفة التي بجانب غرفتي رجل طويل القامة تقدح عيناه شرراً وتلوح على وجهه سيماء الدهاء والشرور. ففي منتصف الليل سمعت همساً فافقت ورأيت جاري قد ثقب الجدار واطل علي يسألني عن اسمي فاخبرته وسألته عن اسمه فقال «جاك براندر كاست» فتذكرت ان هذا الاسم قد اشتهر صاحبه بزعامة ثورة اهليه وانه من اسرة شريفة ولكنه جمع ثروة عظيمة بطرق التزوير والخيانة واخبرته اني تذكرت اسمه.

«ثم دخل معي في حديث مالي ولما اختبرني وعرف ما عرفه عني استحلفني ان اكتم ما يقوله لي ثم اطلعني على مكيدة يدبرها هو بغية ان يضع يده على قيادة السفينة. وكان قد زرع بذور هذه الدسيسة في افكار نحو ١٠ مسجوناً قبل اقلاع السفينة. وكان زعيم هذه الدسيسة وله القوة الفعالة فيها. وكان قسيس السفينة شريكه قد اتخذ حزبه كل النوتية واثنين من الخفراء واحد معاوني القبطان

«وكان في امكانه ان يأخذ القبطان نفسه الى جانبه لو رأى منه

نفعاً فسألته : « ماذا تفعل » فقال « نخضب اولئك الجنود بدمائهم ونغتصب قيادة السفينة » . فقلت « لكنهم جميعاً مسلحون ونحن عزل من السلاح » فقال « بل نتسلح لاني اعددت البنادق والخناجر والبارود والرصاص لكل رجل هو ابن امه . فاخبر بذلك جارك وانظر ان كان يشترك معنا »

ففاوضت جاري « هيفنس » فرأيته مثلي في الذنب والارادة والعمل . وقبل ان نفارق الخليج لم يبق من المسجونين الا اثنان لم يشتركا معنا في الدسيسة

وهكذا في الليل الثالث كان تحت اقدام كل منا بندقية صغيرة مؤونتها وخنجر وكان اخصامنا الذين صممنا على الفتك بهم القبطان ومعاونيه والضابط و١٨ عسكريا والطبيب

وفي احد امساء الاسبوع الثالث نزل الدكتور ليرى احد المسجونين فقبض عليه وكممه لكيلا يصيح . ولكن الخفراء تقدموا ليروا ما الخبر فعاجلناهم ببنادقنا . اندفعنا الى غرفة القبطان وهناك احتدم بيننا القتال ولكننا خرجنا منه ظافرين منصورين اذ كان . وقد كنت ترمي الاخصام الى البحر احياء واموتاً حتى لم يبق اخيراً الا نحن الذين جاهدنا وراء حريتنا . غير ان بعضاً منا ساءه هذا العمل الفظيع وودوا الا يتلطخوا بدم بريء . فاوجس منا الزعيم برندكاست وعزم على الحاقنا بمن فقدناه بعد اني والاثنيا سمح لنا ان ننزل في قارب ونترك الى الاقدار

فالبسنا ملابس نوتية واعطانا زاداً وذخائر وحكاً وخارطة واوصانا ان نقول انا نجونا من سفينة انكسرت

«وبعد مجادلة قصيرة بشأن الجهة التي نأخذها رأينا ان نتجه نحو سيراليون (في شط افريقيا الغربي) لانها اقرب الثغور الينا. ففعلنا ونحن ننظر الى السفينة صاعدة نازلة في عرض البحر وبعد ساعة رأينا منها دخاناً كثيراً قد علا الى السما كالغيوم وحجب منظر السفينة عنا. وبعد هنيهة سمعنا منها صوتاً كالرعد القاصف فرجعنا اليها لنرى ماذا جري. وبعد جهاد عنيف وصلنا الى حيث كان الانفجار فلم نر للسفينة من اثر الا بعض ادقال نابتة فوق الماء. وسمعنا صوتاً يستجير بنا فنظرنا الى حيث سمعناه فرأينا حسن احد النوتية وهو من الاخصام طافياً على خشبة يستغيث فانتشلناه وهو على آخر رمق

ولما صحا بعد مدة فهمنا منه ان احد معاوني الضباط كان متربصاً حذاء احد اكياس البارود في ظهر السفينة وفي يده اعواد كبريت لاشعال البارود عندما يسيئون اليه وهكذا كان القضاء النهائي على السفينة.

«وفي اليوم التالي مرت بنا السفينة هوتسبر ماخرة الى اوستراليا فقبلنا قبطانها باعتبار انا نوتية ناجون من غرق سفينتنا ورست بنا هوتسبر في سدني، فصمدنا الى هذه المدينة واشتغلنا في المناجم انا وهيفنس بعد ان غيرنا اسمنا كما علمت آرميتاج وايفانس ومن ثم نجحنا

ورجعنا الى انكلترا ونحن من ذوي الثروة الطائلة كما تعلم.

« اما السفينة فذهب ذكرها في خبر كان . واما هدسن الذي أغشاه فتبعنا ليعيش في ظل مخاوفنا . ومن ذلك تفهم السبب الذي لاجله كنت اداريه واحتمل عسفه وغلاظته والآن قد فارقنا الى « بادوس » فريسته الثانية وفي فمه تهديد ووعيد » (انتهى التقرير)

وفي اسفل هذا التقرير كتبت الجملة الآتية بخط لا يكاد يقرأ « بادوس كتب بالاصطلاح المعروف بيننا يقول ان هدسن اخبر كل شيء فيا الهي ارحم نفسي »

هذا هو التقرير الذي وصل الى صديقي فيكتور. واظن ايها العزيز وطسن ان قصة هذا الرجل لاغرب من روايه تمثيلية .

اما بادوس وهدسن فلم يعد يسمع عنهما خبر ولكني سأبذل الجهد لاتوصل الى القاء القبض على هذا الشقي هدسن وتسليمه الى العدالة لينال جزاء ما جنت يداه .

وبعد سته اشهر تمكن شارلوك هولمز من القبض على هدسن في احد احياء لندن الشرقية حيث كان مختفياً وسلمه الى الحكومة فالقت به في السجن ليقضي بقية ايامه التعسة بين اخوانه المجرمين .

# السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق فقد يتباحثون ويتناظرون ويدلي كل برأيه فيما يطرح على القراء من الاسئلة اننا نوافق على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وانا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

(١) هل من اختصاص المحاكم الصلحية رؤية دعاوي ازالة الشيوع ام رؤيتها من اختصاص المحاكم المركزية التي هي عبارة عن محاكم بدائية ؟

(٢) هل يملك حامل السند بجيرو اي «حوالة» ناقص حق الخصومة ؟



« تابع باب القرارات »

﴿١٦﴾

صورة قرار صادر من محكمة استئناف القدس الحقوقية

نمرو ٩٨ سنة ٢٢ تملك

المستأنف: ( . . . ) بنت ( . . . ) من اهالي قرية كراتيا وكيلها ( . . . ).

المستأنف عليه: ( . . . ) من غزه وكيله المحامي ( . . . )

الحكم المستأنف: وجاهي صادر من محكمة تملك يافا في ٢٢ حزيران سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم باعتبار صحة البيع الواقع بحق سكة ارض من اربعين سكة في اراضي قرية كراتيا واجبار الوكيل ( . . . ) باجراء فراغ الحصة المباعة ومنع معارضة المستأنفة للمستأنف عليه بالارض المذكورة.

لدى تدقيق كافة متفرعات هذه الدعوى تبين بان المستأنف عليه ( . . . ) يتطلب حكماً بتسجيل حصص معلومة من اراضي قرية كراتيا لاسمه باعتباره مالكا لها استناداً على:

١ــ وكالة جارية في المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٥ صفر سنة ٣٣٤ تتضمن توكيل المستأنفة ( . . . ) باجراء فراغ الحصص المذكورة في الموقع الرسمي اي بدائرة الطابو لاسم المستأنف عليه واعتراف المستأنفة

بقبض مبلغ « ٢٠٠٠٠ » قرش منها ١٥٠٠٠ مدفوعه اليها ، وخمسة آلاف قرش سيدفعها الوكيل المذكور للباقي الزراعي وفاءً لدينها .

٧ — بيع عادي بموجب سنده من قبل الوكيل المستأنف عليه .

٣ — تصرفه بالارض من تاريخ البيع المدعى به لحين رفع يد المستأنف عليه بموجب حكم صادر من المحكمة الصلحية مصدق عليه من هذه المحكمة في آب سنة ٩٢١ وبدقيق هذه النقاط اتضح :

بان الوكالة معتبرة ولم تكن باطلة كما ادعت المستأنفة لانها عجزت عن اثبات بطلانها اما سند البيع العادي فلم يبرز للمحكمة اصلا والذي يظهر بان المستأنف عليه لا يرغب ان يستند عليه بصورة اكيدة لانه كان بامكانه ابرازه لو رغب ذلك

وان تكن محكمة الاراضي اعتبرت بان السند موجود وثابت واستندت عليه بقرارها ولكن المحكمة ترى بان البيع العادي من قبل الوكيل لم يكن من ضمن احكام الوكالة المتحصرة باجراء الفراغ بدائرة الطابو فقط وعليه لا يعتبر للمشتري حائزاً حتى اكثر مما تكسبه اياه الوكالة كما وانه تبين بان الارض المدعى بها مرهونة لدى الباقي الزراعي على طريقة البيع بالوفاء بصورة رسمية قبل اعطاء الوكالة المذكورة وان الوكيل لم يتوسل باتباع الطرق اللازمة لاجراء الفراغ لاسم المستأنف عليه كما انه لم يدفع دين الباقي الزراعي . لما المهايرة الواردة في قرار

محكمة التمليك بكون الوكيل سدد المبالغ المطلوبة والمستحقة للباقي بغير محلها لانه ظاهر من قول المستأنف عليه بهذه المحاكمة والحقيقة بان دين الباقي لم يدفع الا من قبل المستأنف عليه بالذات بعد اقامة هذه الدعوى وقبل الحكم وان الدفع كان لحارس الاملاك العام باسم الباقي المذكور بتاريخ ٨ كانون ثاني سنة ٩٢٢ واستحصل وصلا بذلك وان المبلغ المدفوع عبارة عن ثلاثة واربعين ليره مصري. والوصل المذكور لم يكن موضحاً به بان المبلغ المدفوع المذكور وفاءً هو الدين المستحق من المستأنف للباقي المذكور سوى افادة ممثل الباقي الذي دعي بصفه مدعى عليه بهذه القضيه ولكن معاملة الفراغ بالوفاء الجارية مع الباقي لم تزل على ما هي عليه باقية في سجلات الطابو على اسم الباقي ولم يتضح بأنه تشبث بتصحيحها حتى الآن .

ثم لا يوجد بينة على وضع يد المستأنف عليه على الارض المذكورة سوى الحكم الذي استحصله المستأنف بنزع يد المستأنف عليه . ان انكار المستأنفة ادعاء المستأنف عليه وضع يده على الاراضي المذكوره عقيب الوكالة مما يقتضي على المحكمة تعيين الماهية القانونية لوكالة البيع بالفراغ الثنائي يعقبهما وضع يد بتاريخ غير معين .

اما عزل المستأنفة الوكيل بالفراغ فالمحكمة تراه غير ممكن قبل دفع المبلغ المعترف بقبضه رأساً او بالواسطة وعند دفعها ذلك المبلغ يحق لها حينئذ عزل الوكيل المذكور .

فطالما الوكيل غير معزول فليس للمستأنفة حق منعه عن اجراء احكام الوكالة المذكوره اذ لو ان الوكيل اتبع الطرق القانونيه لتسديد حقوق البائق واجراء الفراغ لاسم المستأنف عليه لا ضحى فسخ المعامله غير ممكن .

اما القول بامكان طلب تسجيل الاراضي لاسم المستأنف عليه باعتباره مالكا بناء على الصلاحية المعطاة لحاكم الاراضي توفيقاً لقانون محاكم الاراضي الصادر سنة ١٩٢١ استناداً لاحكام الوكالة المذكورة فغير وارد ايضاً لان اكثرية المحكمة ترى بان الوكالة المذكورة لا تتضمن اي عبارة تجعلها سند بيع وترى بان امكان استفادة المستأنف عليه منها يتوقف على ان يبرهن بانها اتفاق على فك رهن البائق وتصحيح قيد السجل بارجاع الاراضي المباعة للبائق على اسم المستأنفة ثم اجراء فراغها لاسم المستأنف عليه وان هكذا اتفاق يجب على المحكمة تنفيذ احكامه وتسجيل الاراضي المذكورة لاسم المستأنف عليه الا ان اهم ما يمكن ان يقال تجاه هذه النظرية .

١ — وان يكن الحكمة باحوال مخصوصه تقضي باجراء التسجيل عندما تقنع بوقوع بيع بموجب سند بيع عادي غير مسجل لكنها ولا بحالة من الاحوال ما ارتأت تسجيل عقار انفاذ الاتفاق على بيع فقط .

٢ — كون الوكالة التي يستند عليه المستأنف عليه ليست اتفاق على بيع وكل ما هنالك ما هي الا دليل على التوسل لاجراء عقد بيع بين الطرفين كما انه لم يكن هنالك اتفاق على بيع خطي .

فالمحكمة لا يمكنها ان تنفذ اتفاقاً على بيع ما لم يكن مربوط بسند ولذلك تقرر بالاكثرية فسخ حكم محكمة الاراضي ورد دعوى المستأنف عليه وتضمينه رسوم المحاكمة؟

﴿١٧﴾

ـ قرار في الكفالة الموقتة ـ

خلاصة قرار في الكفالة الموقتة صادر في ١١ ايلول سنة ٣٣٠ من الهيئة العمومية لمحكمة تمييز الاستانة.

لدى تدقيق الاعلام الصادر في ٢٢ مايس سنة ٣٣٠ من محكمة استئناف ازمير من قبل هيئة محكمة التمييز العمومية في الدعوى المتكونة بين مدير مصرف سلانيك وبين التاجر (ق) المميز من قبل مدير المصرف المذكور واعطاء القرار بان الحكم المذكور عبارة عن قرار اصرار على حكم سابق من تلك المحكمة واجراء التدقيقات باعتراضات الطرفين واجوبة كليهما وجدت القضية عبارة عما يأتي:

وذلك ان مدير مصرف سلانيك اقام الدعوى لدى محكمة تجارة ازمير على المدعي عليه المذكور مدعياً ان للمصرف المذكور بذمة المدعي عليه من جهة الكفالة الفين ليره عثماني ذهباً وقد حكمت محكمة التجارة بالمبلغ المدعى به.

ولدى استئناف الحكم المذكور من قبل المحكوم عليه (ق) واجراء التدقيقات الاستئنافيه قررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم الابتدائي ومنع معارضة الباقي للمدعى عليه في المبلغ المدعى به المذكور وذلك بناء على انه لم يبين في سند المقاولة المبرز من قبل المدعي والمثبت في ذيله شرح من الكفيل مبدأً للكفالة والكفيل في قوله « انني كفيل « ع » لمدة ٩١ يوماً على الفين ليرا كان استلفها من المصرف » قد قيد الكفالة وجعلها كفالة موقتة ».

وفي الكفالة الموقتة لا يحق للمكفول له مطالبة الكفيل الا ضمن المدة المضروبة الا انه لدى تمييز هذا الحكم وتدقيق سند المقاولة رأت المحكمة ان الشرح المثبت بذيل السند هو من الفاظ الايجاب في عقد الكفاله ولا يغير شكلها وانه يفيد الكفالة المؤجلة وان التاريخ الموضوع بذيل الشرح انما يفيد تاريخ وقوع العقد والا مسوغ لاعتبار التاريخ مبدأً للكفالة واعتبارها بسبب ذلك كفالة موقتة فقررت نقض الحكم الاستئنافي واعادة اوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف للنظر فيها ثانية.

ولدى اجراء المحاكمة في محكمة الاستئناف ثانية قررت الاصرار على حكمها السابق معللة ذلك بما تضمنه عقد الكفالة من اداء كل دين يترتب بذمة المكفول لاي سبب ومعاملة في ظرف سنة والشرح تخصص الكفاله وتقيدها بالدين الناشيء عن سلفة سابقة بذمة المدين

وذلك مما يثبت عدم قبول الكفيل لمندرجات سند الكفالة الاصلي وان عدم اعتراض البانق على هذه الجهة وسكوته عنها في معرض الحاجة وحفظه السند للاحتجاج به عند اللزوم دليل على رضائه بذلك القيد فأصبح والحالة هذه لا ارتباط بين الشرح ومتن السند على انه وان اعتبر التاريخ الذي بذيل الشرح انه تاريخ لوقوع العقد وانه لايفيد مبدأ الكفالة فقد علم منه انتهاؤها فعليه اصبحت الكفالة المذكورة من نوع الكفالة الموقتة اذ ان الكفالة التي لا يذكر مبدأها ويذكر انتهاؤها فقط اوالتي لا يذكر فيها الابتداء ولا الانتهاء تعقد على وجه التوقيت ومن المعلوم انما يقصد بالتوقيت عرفاً براءة الكفيل من الكفالة عند انتهاء الوقت المضروب.

هذا وقد جاء في لائحة مستدعي التمييز ان الكفالة مطلقة بدليل ما جاء في سند الكفالة وان عبارة انا كفيل (ع) باداء المبلغ لواحد وتسعين يوماً المحرره في مكان التوقيع بدون علم المصرف لا تأثير لها ولا تفيد معنى التقييد للكفالة وللمصرف الحق بناء على ما تقدم ان يطالب الكفيل باداء ذلك المبلغ بظرف سنة كما هو محرر بمتن السند ويطلب المستدعي المذكور فسخ الحكم لعدم موافقته لاحكام القانون وعدم اعتبار ما جاء من الادلة الغير واردة في لائحة المدعي عليه المذكور

ولدى المذاكرة بالايجاب رؤي ان اصرار المحكمة على حكمها مستند على ان السند المبرز من قبل المدعي لاثبات دعوى الالفين ليرا

التي يدعي بها على المدعي عليه يتضمن شرحاً بذيله من المدعي عليه مآله (اني كفيا ) «ع» بالقبض ليرا مطلوبة منه للباتق من سلفة سابقة لمدة واحد وتسعين يوماً وهذه العبارة تعتبر بالعرف والعاده من نوع الكفالة الموقته فتقرر تصديق الحكم الاستئنافي ورد اعتراضات مستدعي التمييز الغير وارده، انتهى

---

# خطأ وصواب

وقعت في هذا العدد اغلاط مطبعية رأينا ان نصحح منها ما لا يحسن اغفاله

سقط سهو بعد كلمة « الهيئة الاجتماعية » في السطر الاول من الصفحة الواحدة والثلاثين وهو مقدار سطر وهو كما يلي « الهيئة الاجتماعية وتوفير النفع لها عوضاً عن العقاب الانتقامي بعيد عن الغاية التي تطلبها منه عقد الهيئة وهي صيانة مصالحها » وما عدا ذلك من الاغلاط فهي كما يأتي :

| خطأ | صفحه | سطر | صواب |
|---|---|---|---|
| ان اثبات | ١٢ | ٥ | اثبات |
| ان الاقرار | ١٤ | ٧ | الاقرار |
| فعليه اذا | ١٤ | ٩ | فاذا |
| ليس من يجهله من قراء العربية | ٢٥ | ٤ | ليس من قراء العربية من يجهله |
| لاقرار | ٣٢ | ٧ | الاقرار |
| يازر | ٣٢ | ١٨ | يأزر |
| كبار رجالها | ٣٥ | ٣ | كبير رجالها |
| بعض التي فيها | ٣٥ | في التعليق | بعض الشيء منها |
| الاحوال | ٣٧ | ٥ | الاصول |
| عاديه | ٣٧ | ٦ | عاديه |
| تجديد | ٣٨ | ٩ | تشديد |
| لكل | ٣٨ | ١٥ | لـكل |
| الحقيقة تحريه | ٣٩ | ٩ | الحقيقة في تحريه |
| يبدد | ٤٠ | ١٨ | يبدو |
| في الحس التي | ٤١ | ٤ | في الحس الذي |
| عن الفرض والتقادم والوسائط | ٤١ | ١٦ | عن الفرض والتدابير والوسائط |
| ظهر | ٤٢ | ٣ | ظهرت |
| بقصد | ٤٢ | ١٣ | بالقصد |
| اقاع | ٤٣ | ١١ | ايقاع |
| بل سهواً | ٤٤ | ٤ | بل سهوان |
| في الثالثة والعشرون | ٦٥ | ١٧ | في الثالثة والعشرين |

# فهرس العدد الاول